

دُرُّ حُرُوفِ الْعَطْفِ

في استنباط الأحكام من رصاراتها الشرعية

للدكتور ديباب سليم محمد عمر (١)

رسالة دكتوراه في الفقه المقارن

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على من أنزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ
بِلسانِ عَرَبٍ مِّبْيَنٍ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدَ الصَّادِقَ الْأَمِينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ
وَمَن تَبعَمْ بِاَحْسَانِ وَسَارَ عَلَى نَهْجِهِمُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ٠٠٠٠٠٠٠٠ .
فَإِنِّي لَمَكَنْتُ قَدْ عَقَدْتُ الْعَزْمَ أَنْ أَكْتُبَ بِحْثًا فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ ، اسْتَخْرَجْتُ
اللَّهَ - سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فَهَذَا نَحْنُ - جَلَ عَلَاهُ - أَنْ أَكْتُبَ فِي : « حُرُوفِ
الْعَطْفِ » . وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ تَدْخُلُ فِي عِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقْهِ تَحْتَ مَوْضِعِ
« حُرُوفِ الْمَعْنَى » فَإِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْنَا بِادْبَاءِ ذَذِي بَدْءٍ وَقَبْلِ الْخُوضِ وَالْمَغْوِصِ
فِي : « حُرُوفِ الْعَطْفِ » أَنْ نَبْيَنَ مَعْنَى الْحُرْفِ ، وَمَوْقِعَ حُرُوفِ الْمَعْنَى مِنْ
عِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقْهِ ، وَحَاجَةَ عِلْمِ الْأَصْوَلِ لِهَذِهِ الْحُرُوفِ ، وَسَبَبَ تَسْمِيَتِهَا بِـ
« حُرُوفِ الْمَعْنَى » . فَأَقْوَلُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ :

أولاً : معنى الحرف :

لِلْحُرْفِ مَعْنَى فِي الْلِّغَةِ وَآخِرُ فِي الْأَصْطِلَاحِ . فَمَعْنَاهُ فِي الْلِّغَةِ :
الْطَّرْفُ ، فَالْحُرْفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَرْفُهُ ، وَشَفِيرُهُ ، وَحَدِّهُ ، وَوَاحِدُ حُرُوفِ
الْتَّهْجِيِّ (١) . وَهُوَ الْوَجْهُ الْوَاحِدُ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « وَمِنَ النَّاسِ
مَنْ يَعْدُ اللَّهَ عَلَى حُرْفٍ » (٢) . أَيْ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يَحْبِبُهُ
أَسْقَرَ وَالاَنْشَمَرَ ، قِيلَ : كَانَ الرَّجُلُ يَقْدِمُ الْدِينَةَ فَانْ وَلَدَتْ اُمَّتُهُ غَلَامًا

(١) مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون .

(٢) انظر : مختار الصحاح ص ١٣١ ، ترتيب القلموس المحيط ح ١ . ٨٥

(٣) الآية رقم ١١ من سورة الحج .

الْمُرْسَلَةُ تَلَقَّبُ بِالْأَبْلَاجِ وَتَلَقَّبُ بِالْأَبْلَاجِ . وَلَكِنَّ الْمُرْسَلَةَ تَلَقَّبُ
بِالْمُرْسَلَةِ مِنْ خَلْفِ سَرْمَرِيِّ وَعَمَلِ شَلْكِيِّ وَسَبَبِ الْمُرْسَلَةِ . وَلَكِنَّ
الْمُرْسَلَةَ مِنْ خَلْفِ سَرْمَرِيِّ وَعَمَلِ شَلْكِيِّ . وَلَكِنَّهُ مَنْ يَقْبَعُ فِي
الْمُرْسَلَةِ ، لَهَا يَدَهُ وَأَذْنَانُهُ مَيْضَانُهُ . وَلَكِنَّهُ مَنْ يَقْبَعُ فِي
الْمُرْسَلَةِ ، مَعَنِ الْمُرْسَلَةِ . وَلَكِنَّهُ مَنْ يَقْبَعُ فِي الْمُرْسَلَةِ . وَلَكِنَّهُ
الْمُرْسَلَةِ . لَكِنَّهُ مَنْ يَقْبَعُ فِي الْمُرْسَلَةِ .

٦ - كذاك يضع الإسلام العذر والغور على الناس
فِي الْمُرْسَلَةِ . فَلَظَنَّا مُلْتَقَةَ زَعْدَ (٤) بِالْمُرْسَلَةِ بِعَذْدَ

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ التَّوْرَى إِنَّ الْمُرْسَلَةَ إِنْ أَعْلَمَ بِالْمُرْسَلَةِ
الْكُفَّارَ فِي الْحَرْبِ كُلُّمَا أَمْكَنَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا تَعْلِمَهُ
غَلَبَ عَزْوَزَ وَالْقُرْآنَ الْكَرِيمَ صَرِيعَ فِي ذَلِكَ . إِلَّا أَنْ تَعْلِمَهُ
مِشَاقَ (٥) . وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بِمَا تَوْكِيدُهَا وَقَدْ جَعَلَهُمُ الْمُرْسَلَةُ

لَذَا كَلَّفَ الرَّسُولُ (ص) لِلْمُرْسَلَةِ بِمَسْلِدِهِ فِي الْمُرْسَلَةِ .
وَكَانَ مُسْلِمًا حَتَّى يُسْتَحْشِي أَسْتَحْشِيَ أَسْتَحْشِيَ أَسْتَحْشِيَ أَسْتَحْشِيَ
كَانَ لَهُ أُثْرٌ عَلَى كَسْبِ الْمُسْلِمِينَ الْمُرْسَلَةِ (٦) .

٧ - كذاك يضع الإسلام الإمامة الجماعية . يَدْعُ سَبَبَ
وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّمَاءَ بِرَأْيِهِ سَبَبَ بِعَذْدَهَا . وَيَقُولُ الْمُرْسَلَةُ

وَأَشْفَرَ لَا يَجُوزُ لِلْمُجْرُورِ الْمُرْسَلَةِ أَنْ يَسْتَدِي فِي الْمُرْسَلَةِ
لِقْعَ الْأَشْجَارِ أَوْ عَقْ الْمُصْوَانِ . عَمَلَ بِتَوْلِهِ تَمَلِّكَ الْمُرْسَلَةِ
بِعَدِ اسْتَحْشِيَاهُ . وَلِنَهَازِ الْأَهْلَ الْمُكْتَبَةِ الْمُرْسَلَةِ مِنْ عَوْنَادِهَا فِي

٨ - راجع العِرَائِسَةَ الْمُرْسَلَةَ فِي اِمْرَأَةِ الْمُرْسَلَةِ .
الْمُرْسَلَةُ الْأُولَى يَقْتَلُونَ نَظَرَةَ عَلَيْهِ فِي الْمُرْسَلَةِ فِي الْمُرْسَلَةِ
مِنْ ٣٨٠ وَمَا سَعَدَهَا .

«تَنْجَتْ خَيْلَهُ ، قَالَ : هَذَا دِينُ صَالِحٍ . وَأَنَّ لَمْ تَلِدْ امْرَأَهُ وَلَمْ تَتَسْجُعْ خَلَقَهُ . قَالَ : هَذَا دِينُ سَوَءٍ » (٣)

معنى الحرف في الاصطلاح : لو نظرنا إلى الحرف نجد أنه قد يشير من أقسام الكلام العربي، وأقسام الكلام العربي.

هي : الاسم والفعل والحرف .

١ - **فالاسم :** ما دل على معنى في نفسه غير مقتن بأخذ الازمة الثلاثة (الماضى والمضارع والامر) .

٢ - **وال فعل :** ما دل على معنى في نفسه مقتن بأخذ الازمة الثلاثة (٤) .

٣ - أما الحرف فهو ما دل على معنى في غيره (٥)، أي أن المزدوج لا يستقل بالمفهومية، أي بمفهومية المعنى منه . فهو يدل على معنى غيره، أي لا في نفسه، والضمير في «غيره» إما عائد إلى اللظف بمعرفة لا يدل بنفسه بل بانضمام لفظ آخر إليه، ولما أن يعود الضمير إلى المزدوج يعني أنه غير تام في نفسه، أي لا يحصل من اللطف إلا بانضمام شاء آخر إليه، فصار الحال أنه لا يستقل بالمفهومية، أي بمفهومية المزدوج منه (٦) .

يقول أمام الحرمين (٧) : «والحرف صلات بين الأسماء :

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ح ٣ ص ٢٩ .

(٤) انظر : الحدود في النحو للكرمانى ص ٣٨ ، التعريفات للبرهانى ص ١٩٧، ١٩٦ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١ ، ٠ .

(٥) انظر : الحدود في الفحو للرمانى ص ٣٨ ، التعريفات للبرهانى ص ٢٦ ، الأحكام للأدمى ج ١ ص ٨٥ ، حاشية السيد الجرجانى على شرح المذاهب ص ١٨٥ .

(٦) انظر : حاشية الجرجانى على شرح العدد ح ١ ص ١٨٥ .

(٧) هو : أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجرجانى الملقب باسم الحرمى . من كبار علماء الشافعية ، ولد في جنوب من نواحي نيسابور (٤١٩هـ) وتوفي سنة (٤٧٨هـ) من مؤلفاته « البرهان » في أصل الفقه .

انظر : الوفيات ح ١ ص ٢٨٧ ، طبقات الشافعية ص ٦١ .

• والفعال » (٨) .

ثانياً : موقع حروف المعانى من علم أصول الفقه :

بالنظر إلى ألفاظ اللغة العربية نجد فيها الحقيقة والمجاز . فالحقيقة : اسم لما أريد به ما وضع له ، فعيلة من حق الشيء إذا ثبت بمعنى فاعلة أي حقيق ، والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية كما في العلامة لا للتأنيث ، وفي الاصطلاح : هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في الاصطلاح به التخطاب (٩) . فاطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس حقيقة ، لأنه استعمل في المعنى الأصلى الموضوع له لفظ الأسد .

والجاز : اسم لما أريد به غير ما وضع له ل المناسبة بينهما ، وهو مفعول بمعنى فاعل من جاز اذا تعدى الالولى بمعنى الالولى سمي به لأنّه متعد من الحقيقة الى المجاز (١٠) . وذلك كاطلاق لفظ أسد على الرجل الشجاع فانه مجاز ، لأنّه استعمل في غير معناه الأصلى للعلاقة بين الأسد والرجل الشجاع وهي : الجرأة .

والجاز كما يتحقق في الأسماء والفعال يتحقق كذلك في الحروف ، فإنها تنقسم إلى حقيقة ومجاز ، فمن الحروف ما يستعمل في معناه الأصلى الموضوع له فيكون حقيقة ، وقد يستعمل الحرف في غير ما وضع له ، أي بمعنى حرف آخر فيكون مجازا فمثلا الحرف « في » إن كان بمعنى الظرفية يكون الاستعمال حقيقة ، وذلك مثل قوله تعالى : « أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » (١١) وإن كان بمعنى « على » يكون الاستعمال مجازا ، وذلك مثل قوله تعالى : « ولا صلبيكم في جذوع النخل » (١٢) .

(٨) انظر : البرهان لامم الحرمين ح ١ ص ١٧٩ فقرة ٨٩ . وفي المخصص

لابن سيده ح ١٤ ص ٤٥ حروف المعانى : هي الحروف التي تربط الأسماء بالاتصال والاسماء بالاسماء .

(٩) انظر : التعريفات للجرجاني ص ٧٩ - ٨٠ ، الأحكام للأدمى ح ١ ص ٣٦ .

(١٠) انظر : التعريفات ص ١٧٨ ، الأحكام للأدمى ج ١ ص ٤٧ .

(١١) الآية رقم ٨١ من سورة البقرة .

(١٢) الآية رقم ٧١ من سورة طه .

الفقه استمدًا من علم اللغة والنحو ، ولكن تلك الاشياء التي استمدتها منها ومن غيرها لم تذكر فيه بالذات بل بالعرض (١٥) .
ولو رجعنا الى حاجة علم أصول الفقه لحروف المعانى نجد أن حروف المعانى من الامور بمكان لاصول الفقه ، لأن أكثر الكلام العربى يتوقف معرفة معناه ، ثم الاستفادة منه على معرفة معانى الحروف والادوات التي تربط بين الاسماء والافعال . وبالمثال يتضح المقال :

يقول الله - سبحانه وتعالى : « وقيل للذين اتقوا ماذا أتزل ربكم قالوا خيراً للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة ولدار الآخرة خير ولنعم دار المتقين . جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاءون كذلك يجزى الله المتقين الذين تتوفاهن الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون » (١٦) .

ويقول رسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه عن أبي هريرة - رضى الله عنه : « لن ينجي أحداً منكم عمله ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أني يتغمدني الله برحمته ، فسددوا وقاربوا وأغدوا وروحوا ، وشئ من الدلجة ، والقصد تبلغوا » .

وفي رواية السيدة عائشة - رضى الله عنها : « سددوا وقاربوا . واعلموا أنه لن يدخل أحدكم بعمله الجنة ، وإن أحب الأعمال أدوها إلى الله وإن قل » وفي رواية لها أخرى : « سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لا يدخل أحد الجنة بعمله ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أني يتغمدني الله بمغفرة ورحمة » (١٧) .

(١٥) انظر : الابهاج في شرح المنهاج للسيسى وابنه ح ١ ص ٧ - ٨ . تحقیق د. شعبان محمد اسماعيل .

(١٦) الآيات أرقم ٣٠، ٣١، ٣٢ من سورة النحل .

(١٧) انظر : صحيح البخارى ح ٨ ص ٨٣ كتاب الرقل ط الفجالة الجديدة ١٣٧٦ هـ .

كل هذا يقتضى من المستحبط للاحكام الشرعية والمستدل عليها أن يعرف المعانى الحقيقية التي وضعت للحروف ، وكذلك المعانى المجازية ، لأن كثيراً من مسائل الفقه تترتب على ذلك . ولذلك وأينا بعض الاصوليين يذكرون حروف المعانى ونحوها بعد الحقيقة والمجاز ، لأنها - وكما قلنا - تُستعمل فيما وضعت له ف تكون حقيقة وتارة تُستعمل في غيره ف تكون مجازاً وبعض مسائل الفقه مبنى عليها (١٣) .

ثالثاً : حاجة علم الأصول لهذه الحروف :
لو نظرنا الى الحروف نجد أنها من مباحث علم النحو ، ولكن جزء عادة الاصوليين أن يبحثوا عن بعض أحوال الحروف تتميمًا للفائدة للاحتياج اليها في بعض المسائل الفقهية (١٤) . فالاصوليون دققوا في فهم أشياء من حلام العرب لم يصل إليها النهاة ولا اللغويون ، فإن كلام العرب متسع جداً والنظر فيه متشعب . فكتب اللغة تضبط اللافاظ ومعانيها الظاهرة دون المعانى الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الاصولى واستقراء .

ومن أمثلة ذلك : دلالة صيغة (افعل) على الوجوب و (لا تفعل) على التحرير ، وكون كل وأخواتها للعموم ، وما أشبه ذلك لو فتشنا في كتب اللغة لم نجد فيها شفاء لذلك ولا تعرضاً لما ذكره الاصوليون ، وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء ، وأن الارجاع هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم ونحو ذلك من المدقائق التي تعرض لها الاصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب ، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو ، فهذا ونحوه مما تتكلف به أصول الفقه . حقيقة لا ينكر أحد أن لأصول

(١٣) انظر : المعتمد لابن الحسين البصري ح ١ ص ٣١ ، التلويح المتفازانى ح ١ ص ٩٨ ، كشف الاسرار للنسفي ونور الاتوار عليه ح ١ ص ١١١ ، التقرير والتحبير ح ٢ ص ٣٩ ، تسهيل الوصول للمحلوى ص ٩٥ .

(١٤) انظر : التبيح لصدر الشريعة والتلويع للتفازانى ح ١ ص ١١١ ، شرح الجلال المحلى على جمع الجواب ح ١ ص ٣٢٥ ، التقرير والتحبير ح ٢ ص ٣٩ ، تيسير التحرير ح ٢ ص ٦٣ .

لاختلاف مواقعها ، ولهذا يختلف الكلام والاستنباط ، كما في قوله تعالى : « وَإِنَا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدَىٰ وَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ » (٢٤) . فاستعملت « على » في جانب الحق و « في » في جانب الضلال ، لأن صاحب الحق مستعمل يصرف نظره كيف شاء وصاحب الباطل كأنه منغم في ظلام فينخفض لا يدرى أن يتوجه (٢٥) . وفي شرح الكوكبية : « وحروف المعانى تستند الحاجة إليها وينبني كثير من مسائل الفقه عليها » (٢٦) . ويقول عبد العزيز البخارى (٢٧) في كتابه *كشف الأسرار على أصول البздوى* (٢٨) مشيرا إلى حروف المعانى : « هذا باب دقيق المسلك ، لطيف المأخذ . كثير الفوائد ، جم الحasan . جمع فيه بين لطائف النحو ، ودقائق الفقه ، واستودع فيه غرائب المعانى وبذائع المبانى » (٢٩) .

رابعاً : سبب تسميتها بـ " حروف المعانى " :

سميت بحروف المعانى ، لأنها توصل معانى الافعال إلى الأسماء ،

لو نظرنا إلى ظاهر هذين النصين — القرآن والسنن — لو وجدهما متعارضين ، فالنص القرآني ظاهره أن المؤمن يدخل الجنة بعمله ، والسنن ظاهرها أنه لن يدخل أحد الجنة بعمله وإنما بفضل الله حتى أكرم الفرزدق بن عقبة بن حبيب رضي الله عنه قال : *سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ* .

ولازمه هذا التعارض والتوفيق بين هذين النصين أقول : إن الآية الكريمة للمقابلة (١٨) ، وليست للسببية . فالله سبحانه وتعالى يقابلنا على الطاعات القليلة البسيطة بالخير والنعيم الكثير في جنة عرض السموات والأرض ، ونعميم الجنة لا ينتهي فليس له حدود وعلى ذلك دخولنا الجنة ، لا يكون بسبب أعمالنا وإنما بفضل الله ورحمته . أما « البناء » في الحديث الشريف فهي للسببية ، وعلى ذلك فمعناها : لا يدخل الجنة إلا بفضل الله ورحمته وليس بسبب عمله . ومن أمثلة بهذه الآيات قوله تعالى : « فَكُلَا أَخْذُنَا بِذَنْبِهِ » (١٩) وقوله : « فَأَخْذُمُ الْبَذْنُوبِمِ » (٢٠) وقوله أيضاً : « فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذَنْبِهِمْ » (٢١) فمعنى ذلك : « بسبب بذنبه » (٢٢) .

وعلى ذلك فحروف المعانى تستند الحاجة إليها ، لأن كثيراً من مسائل الفقه يبنى عليها ، ولذلك يقول السيوطي (٢٣) في كتابه *الاتقان في علوم القرآن* : « اعلم أن معرفة ذلك — حروف المعانى — من المهمات الطبيعية .

- (٢٤) الآية رقم ٢٤ من سورة سباء .
- (٢٥) انظر : *الاتقان في علوم القرآن للسيوطى* ١ ص ١٤٥ .
- (٢٦) انظر : شرح الكوكبية ج ١ ص ٣٢٢ .
- (٢٧) البخارى هو : عبد العزيز أحمد بن محمد علاء الدين البخارى .
- (٢٨) فقهاء الحنفية . من مصنفاته : « *كشف الأسرار على أصول البزدوى* » .
- انظر : *الفوائد البهية* ص ٦٤ ، طبقات الأصوليين ١ ص ١٤١ ، *الاعلام* ٢ ص ٥٢٤ .
- (٢٩) البزدوى هو : علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى .
- الثقيه الحنفي . الأصولى . المكتن بأبي الحسين . اللقب بفخر الإسلام البزدوى نسبة إلى بزدة ببلاد ما وراء النهر . من مؤلفاته : « *كتن الوصول إلى علم الأصول* » . توفى — رحمة الله — سنة (٤٨٢ هـ) .
- انظر : *الفتح المبين* ١ ص ٢٦٣ ، *الاعلام* ٥ ص ١٤٨ .
- (٣٠) انظر : *كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى* ٢ ص ١٠٩ .

التمهيد

في معنى العطف وأقسامه

العطف في اللغة : الميل والثنى والرد واللوى والتكرر معرفاً (١)، يقال : عطف الوسادة ، أى ثناها . ويقول الله سبحانه وتعالى : « ثانى عطفه ليضل عن سبيل الله » (٢) . أى معرض عن الحق لا ويا عنقه كفراً ، أى مستبراً عن الحق اذا دعى اليه (٣) .

وثنى العطف : عبارة عن الكبر والخيال فهو كتصغير الخد (٤) . ومن ذلك قوله - سبحانه وتعالى : « ولا تصرخ خذك للناس » (٥) . أى لا تتذكر فتحتقر عباد الله وتعرض عنهم بوجهك اذا كلموك (٦) .

وفي الاصطلاح : تابع يدل على معنى مقصود بالنسبة مع متبعه يتوسط بينه وبين متبعه أحد الحروف العشرة ، مثل : قام زيد وعمرو . فعمرو تابع مقصود بنسبة القيام اليه مع زيد .

والتابع : هي الجارية على اعراب الاول . وهي خمسة : التأكيد والصفة ، وعطف البيان والبدل والنونق (٧) .

(١) انظر : مختار الصحاح ص ٤٤٠ ، ترتيب القاموس ح ٣ ص ٢٥٣ . ٢٥٥ -

(٢) الآية رقم ٩ من سورة الحج .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ح ٢ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ، صفة التفسير للصابرني ح ٩ ص ٨٧٨ .

(٤) انظر : الكشاف لازمشرى ح ٣ ص ١٤٤ .

(٥) الآية رقم ١٨ من سورة لقمان .

(٦) انظر : تفسير ابن كثير ح ٣ ص ٤٤٦ .

(٧) النونق : ما جاء من الكلام على نظم واحد ، والنونق بالتسكين : مصدر نونق الكلام اذا عطف بعضه على بعض والتنسق : التنظيم . انظر : مختار الصحاح ص ٦٥٧ .

اذ لو لم يكن « من » و « الى » في قولنا : خرجنا من القاهرة الى طنطا لم يفهم ابتداء الخروج وانتهاؤه ، فالحروف على ضربين : حروف مسلمة وحروف معانى . أما حروف المعانى فهي ما ذكرنا من أنها توصل مسلمة الافعال إلى الأسماء ، أى ما وضعت لمعان غير مستقلة ، فهي لا تستوي بالمقولية ولا تكون ركنا في الكلام الا مع ضمية ، فلا تعقل استقلال ولا تلاحظ الا تبعاً . وحروف المعانى : ما كانت من بنية الكلمة ، أى موضع لغرض التركيب لا للمعنى ، وتسمى حروف التهجي ، أى التعدد من هنوز الحروف اذا عدتها ، وهذه الحروف تبدأ « بالالف » وتنتهي بالياء (٨) وذلك كحرف « الباء » في بكر وبشر . بخلاف حرف « الباء » في قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » (٩) فانها حرف معنى ، اذ معناها : الاصلاق .

بعد القاء الضوء على « حروف المعانى » بصفة عامة سأتناول - بعون الله تعالى - « حروف العطف » بصفة خاصة وهي مجال بحثنا .

(٨) لبيبة محسن ح ٣٧ رقم ٣٢ .

(٩) لبيبة محسن ح ٣٧ رقم ٣٧ .

(١٠) لبيبة محسن ح ٣٧ رقم ٣٧ .

(١١) لبيبة محسن ح ٣٧ رقم ٣٧ .

(١٢) لبيبة محسن ح ٣٧ رقم ٣٧ .

(١٣) لبيبة محسن ح ٣٧ رقم ٣٧ .

(١٤) لبيبة محسن ح ٣٧ رقم ٣٧ .

(١٥) لبيبة محسن ح ٣٧ رقم ٣٧ .

(١٦) لبيبة محسن ح ٣٧ رقم ٣٧ .

(١٧) لبيبة محسن ح ٣٧ رقم ٣٧ .

(١٨) لبيبة محسن ح ٣٧ رقم ٣٧ .

(١٩) لبيبة محسن ح ٣٧ رقم ٣٧ .

(٢٠) لبيبة محسن ح ٣٧ رقم ٣٧ .

(٢١) لبيبة محسن ح ٣٧ رقم ٣٧ .

أقسام العطف: ينقسم العطف إلى قسمين :

- ١ - عطف البيان : هو تابع غير صفة يوضح متبوعه ، مثل أقسم بالله أبو حفص عمر ، فعمر تابع غير صفة يوضح متبوعه (٨) .
- ٢ - عطف النسق : هو تابع يتوسط بينه وبين متبوعه ، أحد حروف العطف (٩) . وهذا العطف هو المقصود ، أما القسم الأول - عطف البيان - فهو بمقدوره في باب حروف العطف .

معنى العطف في الكلام: أن معنى العطف في الكلام : هو رد أحد المفردین إلى الآخر في الحكم الذي ثبت له . ومثال ذلك : نجح محمد ومحمد . أو رد أحدي الجملتين إلى الآخر في الحصول ، ومثال ذلك : حضر محمد وسافر على .

فائدة العطف: وفائدة العطف : الاختصار وأثبات الشركة (٩) . تتبیه : وما يجدر التنبیه إليه أينما لـ أتكلم عن حروف العطف جميعها ، بل سأتناول منها ما يهم الفقه فقط . ولذا فسأتناول - بعون الله تعالى - الحروف الآتية :

- ١ - الواو ٢ - الفاء ٣ - ثم ٤ - بل ٥ - لكن ٦ - أو ٧ - حتى عاقداً لكل حرف من هذه الحروف السبعة مبحثاً (١٠) خاصاً .

(٨) انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٣١ .

(٩) انظر : كشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي ص ٢٥ .

(١٠) المبحث : مصدر مبني ، وهو اسم مكان البحث . والبحث : أثبات المحمولات للموضوعات ، فالمعنى محل يثبت فيه أحوال الحروف مثلاً وتنصل عليها .

يقول الشيخ عبد الرحمن الشريبي في مفتاح العلوم :

البحث : هو التقنيش ، فاللائق تقسيمه به ، فالمبحث موضع التقنيش عن عوارض الشيء ، ثم تحمل عليه بالدليل أو التنبیه .

انظر : ترتيب القاموس ح ١ ص ٢١٨ ، حاشية العطار ح ١ ص ٣١١ .

حاشية البناني ح ١ ص ٣٣٥ ، وتقرير الشيخ الشريبي ح ١ ص ٣٥ .

المطلب الأول

فـ آراء العلماء في معنى (الواو)

العلماء في معنى الواو ثلاثة آراء . إليك بيانها :

الرأي الأول: يقول أصحاب هذا الرأي : إن الواو مطلق العطف ، أي الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب (٢) . ومعنى مطلق الجمع : أي أن

(١) بدأت بحرف الواو دون بقية حروف العطف الأخرى ، لأن الواو كالبساطة بالنسبة إليها ، فإن معناها أصل كلجزء من معنى سائر الحروف العاطفة ، غالباً وتدل على المشاركة فقط ، أما سائر الحروف العاطفة فإنها تدل على المشاركة مع زيادة الترتيب وغيرها . غالباً وكمفرد وغيره كالمركب والمفرد أصل ، وهذا كالانسان أو الثمر فإنه اسم مطلق ، ثم يتتنوع أنواعاً وكل نوع اسم خاص .

انظر : قمر الاقمار على نور الانوار شرح المنار ح ١ ص ١٩٠ - ١٩١ . ويقول الملحق في رصف البنائي ص ٤١ : إنها أم حروف العطف .

(٢) انظر : مقدمة أصول المنار بحاشية نسخة الأسلحة ح ٨٢ ، متن المنار بشرح كشف الأسرار للبناني ح ١ ص ١٩٠ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت ح ١ ص ٢٢٩ وجامع الجواجم بحاشية البناني ح ١ ص ٣٦٥ حيث عبر بتوله : « الواو مطلق الجمع » وقل الشارح الجلال الحلى : وعدل عن قول ابن الحجلب وغيره للجمع المطلق - مختصر المتنبي ح ١ ص ١٨٩ - قال لايهمه الجمع بالطلاق والغرض نفي التقييد .

فقد ذكر ذلك في سبعة عشر موضعًا من كتابه (١١) . وقال أبو على الفارسي (١٢) : أجمع نحاة البصرة والكوفة (١٣) ، أن الواو للجمع المطلق ، ومن قال بهذا أيضًا جمهور الأصحاب والعلماء . ومنهم الحنفية (١٤) .

الرأي الثاني : يقول أصحاب هذا الرأي : إن الواو للتتربي (١٥) . ومن قال بهذا الرأي : الفراء (١٦) وقطرب (١٧) وثعلب وبعض

الواو لطرق الشركة بين المعطوف عليه والمعطوف (٣) . وقد عبر جلال الدين المحتلي (٤) شارح (٥) جمع الجوامع بقوله : « بين المعطوف وبين الحكم » (٦) . وقد غالب في التشنيمة المعطوف لأنه أخص ، والفالمعطوف عليه هو الأصل غالباً ، والتقييد بالغالب لل الاحتراز من عطف الأشرف على غيره كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة (٧) ، وعطف أولى العزم على غيرهم في قوله تعالى : « وَادْخُلُوهُمْ مِّنْ هُنَّا مِثْقَلُهُمْ مِّنْ حَمَّلْتُمْ وَابْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى بْنَ مَرِيمَ وَأَخْذَنَا مِنْهُمْ مِّثْقَلًا غَلِيظًا » (٨) .

ومن قال بهذا الرأي عامة أهل اللغة والنحوة ومنهم سيبويه (٩) .

(١١) من هذه الموضع ١ ص ١٥٠ ، ٤٢٤ ، ٤٢٤ ، ٣٢٤ .

(١٢) أبو على الفارسي هو : الحسن بن أحمد أستاذ بن جنى ، من مؤلفاته : الحجة . وهو من مدرسة البصريين . توفي سنة (٣٧٧ هـ) . انظر : بغية الوعاء ١ ص ٤٩٦ .

(١٣) في اجماع نحاة الكوفة نظر ، حيث قال الملقى في كتابه : رصف المباني في شرح حروف المعلقى ص ٤١١ . وعند الكوفيين للتتربي . وقل القراء في شرح تقييع الفصول ص ٩٩ : وقال جماعة من الكوفيين : إنها للتتربي .

(١٤) انظر : لاحكام للأدمى ج ١ ص ٧٧ ، كشف لاسرار للنسنی وقرآن القمار ١ ص ١٩٠ ، ارشاد الفحول الشوكاني ص ٢٨ ، البرهان لامام الغرين ١ ص ١٨١ فقرة ٩١ ، فواتح الرحمن شرح مسلم الثبوت ١ ص ٢٢٩ ، التلويع للتفقاراني ١ ص ٩٩ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢ ص ٣٩ وحاشية نسمات الاسحار ص ٨٢ ، تسهيل الوصول للمحلل الودي ص ٩٥ .

(١٥) معنى الترتيب : تأخر ما بعد الواو عما قبلها في الزمان . انظر : التلويع ١ ص ٩٩ ، حاشية نسمات الاسحار ص ٨٢ ، قمر الاقمار على نور الانوار شرح المنار ١ ص ١٩٠ .

(١٦) الفراء هو : يحيى بن زياد الديلمي أمم العربية المعروفة بالقراء ، قبل له القراء لاته كان يفرى الكلام . والقراء هو صاحب معانى القرآن . توفي سنة (٢٠٧ هـ) .

انظر : شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ج ٢ ص ١٩ .

(١٧) قطرب هو : محمد بن المستير أبو على توفي سنة (٢٠٦ هـ) . انظر : ونيلت الاعيان ج ٤ ص ٣١٢ .

= يقول البناني : وهذا الإيمام أحده المصنف من ابن هشام وعزاء الشربه كالمترى منه إشارة إلى أن مؤدي العبارتين واحد ، لأن المطلق هنا ليس للتقييد بعدم القيد ، بل لبيان الإطلاق ، كما يقال : الماهية من حيث هي والماهية لا بشرط ، وسبب توهם الفرق بينهما : الفرق بين الماء المطلق وطرد الماء مع الغفلة عن كون ذلك اصطلاحاً شرعاً وما نحن فيه اصطلاح لغوي .

انظر : حاشية البناني ١ ص ٣٦٦ والمفنى بحاشية الأمير ١ ص ٢١ .

(١٨) انظر : شرح نور الانوار على المنبر ١ ص ١٩٠ .

(١٩) الجلال المحلي هو : « جلال الدين » محمد بن أحمد بن محمد بن أبيهيم المحلي الشافعى . مفسر . فقيه . متكلم . أصولى . نحوى . ولد بالقاهرة سنة (٧٩١ هـ) وتوفي بها سنة (٨٦٤ هـ) من تصانيفه : « شرح

الجوامع » . انظر : شذرات الذهب ٢ ص ٣٠٣ ، بدائع الزهور ٢٥ ص ١٢ .

(٢٠) انظر : شرح الجلال المحلي بحاشية البناني ١ ص ٣٦٥ .

(٢١) المراد بالحكم : الحكم به . حاشية البناني ١ ص ٣٦٥ .

(٢٢) وذلك كما في قوله تعالى : « من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكائيل غان الله عدوًّا للكافرين » آية رقم ٩٨ من سورة البراءة .

(٢٣) الآية رقم ٧ من سورة الأحزاب .

(٢٤) انظر : حاشية البناني ١ ص ٣٦٥ .

(٢٥) سيبويه هو : عمرو بن عثمان بن قنبر فارسي الأصل .

النحو وתלמיד الخليل بن أحمد الفراهيدي له : « الكتاب » أشهر مصنفات النحو . توفي سنة (١٨٠ هـ) .

انظر : البغية ٢ ص ٢٢٩ .

صاحب معنى المحتاج (٢٤) يعال فرضية الترتيب بفعله - صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به (٢٥) ، ولقوله - (صلى الله عليه وسلم - في حجته : « ابدعوا بما بدأ الله به » (٢٦) . والعبارة بعموم اللفظ ، وأنه تعالى ذكر مسوحاً بين مسحolas وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي هنا : وجوب الترتيب لا ندب بقرينة الامر في الخبر ، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب .

وقيل : لا يشترط الترتيب بل الشرط في الوضوء عدم التنكيس حتى لو استعان بأربعة غسلوا أعضاء دفعه واحدة ونوى صح وضوءه . وعلى الرأي الأول يحصل في هذه الحالة غسل الوجه فقط .

ونسب إلى الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - أن الواو للترتيب (٢٧) ، وهذه النسبة خاطئة (٢٨) .

(٢٤) انظر : معنى المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج للشيخ أبي زكريا التوسي ج ١ ص ٥٤ ط مصطفى الطببي .

وفي أصول الشائعي ص ٥٦ : الصحيح من مذهب الشافعى أن الواو لطلق الجمع .

(٢٥) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ١٠٥ وما بعدها ط حجازى بالقاهرة . عن حمدان مولى عثمان بن عفان ، أنه رأى عثمان توضأ - مرتبًا - وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - توضأ نحو وضئى هذا .

(٢٦) انظر : سنن أبي داود ج ٢ ص ١٨٤ ط مصطفى محمد شرح ومراجعة محي الدين عبد الحميد بعبارة « نبدأ » .

(٢٧) انظر : التلويح ج ١ ص ٩٩ ، التقرير والتحمير ج ٢ ص ٤ ، مسنون الثبوت وشارحة فواتح الرحمن ج ١ ص ٢٢٩ ، تسهيل الوصول للمحلاوي ص ٩٥ ، شرح النار وحواشيه ص ٤٣٢ .

(٢٨) سأبين - فيما بعد - وجه تخطئة هذه النسبة .

الковفين (٢٨) ، وروى هذا عن الشافعى ، حيث جعل الترتيب ركناً للوضوء ، ثم قال : ومن (خالف الترتيب الذى ذكره الله لم يجز وضوءه ،

وقال أمم الحرمين : اشتهر من مذهب الشافعى - رحمه الله - المصير إلى أنها للترتيب (٢٩) .

وقال صاحب كتاب فواتح الرحمن شرح مسلم الثبوت : « ونقلاً واشتهر عن الشافعية ونسب إلى الشافعى ، لكن الإمام فخر الدين الرازى شديد النكير عليه » (٣٠) .

وفي المعتمد ، قال بعض الشافعية : إنها - أي الواو - للترتيب (٣١) .

وجاء في تحقيق المنخول للغزالى (٣٢) : أن في نسبة القول بأن الواو للترتيب إلى الشافعى نظر . فقد قال الاستاذ أبو منصور البغدادى : معاذ الله أن يصح عن الشافعى أنها للترتيب ، وإنما هي لطلق الجمع ، وأما ايجاب الشافعى للترتيب في الوضوء فليس من الواو بل من جهة أن العادات كلها متربطة كالمصلحة والحج ، والوضوء منها ، والواو لا تنافي الترتيب (٣٣) .

(٢٤) انظر : رصف المباني في شرح حروف المعانى للمالقى ص ١١١ ، شيخ الفضول للقرافى ص ٩٩ . يقول صاحب شرح الكافية : وزعم بعض أهل الكوفة أن الواو للترتيب وليس بموجب . وإنما الكوفة برآءة من هذا القول . لكنه مقول . ج ٣ ص ١٢٦ .

(٢٥) انظر : البرهان لأمام الحرمين ج ١ ص ١٨١ فقرة ٩١ .

(٢٦) انظر : فواتح الرحمن شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٢٢٩ ، وكذلك الاسرار للنفسى ج ١ ص ١٩٠ وارشاد الفحول للشوكتى ص ٢٨ وغير ذلك .

(٢٧) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ج ١ ص ٣٤ .

(٢٨) الغزالى هو : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعى ولد بطوس سنة (٤٥٠ هـ) وتوفي بها سنة (٥٥٥ هـ) له مصنفات كثيرة منها « المستقفى » و « أحياء علوم الدين » .

انظر : وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣٥٢ ، شذرات الذهب ج ٤ ص ١٠ ، الأعلم للزركلى ج ٧ ص ٢٤٧ .

(٢٩) انظر : المنخول للغزالى ص ٥٨ ورسالة في حروف المعانى للبلائى ناجى بن محمد ص ٦٠ نقلاً عن المرجع السابق .

الرأي الثالث: وأصحاب هذا الرأي يقولون : إن الواو للعنة والمقارنة (٢٩) ٠ ملخصاً ومنها يزيد على ذلك
ونسب هذا القول للإمام مالك - رضي الله عنه - كما نسب
خطا - (٣٠) إلى صاحبى أبي حنيفة - أبي يوسف ومحمد - رحمهم
الله (٣١) ٠

المطلب الثاني ونحوه في المذهب
في أدلة ما ذهب إليه كل فريق

أولاً : أدلة الرأي الأول القائل : إن الواو لمطلق العطف :

استدل الرأي الأول على ما ذهب إليه بأدلة عديدة منها:
١ - النقل عن أئمة اللغة ، حتى ذكر أبو على الفارسي (٣٢) ، أن
ذلك مجمع عليه ، وقد نص على ذلك سيبويه (٣٣) ٠ في سبعه عشر موضعًا
من كتابه (٣٤) ، ونقل أجماع أهل البصرة والковفة (٣٥) ، على ذلك نفشه
السيرافي (٣٦) والفارسي ٠ والنكل حجة تثبت بها اللغة (٣٧) .

نقاش هذا الدليل بأن دعوى الأجماع غير مسلمة ، فقد نقل عن
جماعة منهم أن الواو للترتيب ٠ ومن ذلك ثعلب وغامد وقطرب .
الجواب : ويمكن أن يجاب بأن المراد والمقصود من الأجماع هو
اجماع الأكتر ، وعدم اعتقاد خلاف من خالف لكون الأمر جلياً غير قابل
للنقاش (٣٨) ٠

الاستقراء (٣٩) : فلو تتبعنا موارد استعمال الواو فانـ

(٣٢) سبقت ترجمته .

(٣٣) سبقت ترجمته .

(٣٤) سبق ذكر بعض هذه الموضع .

(٣٥) سبق أن بينا أن في اجماع أهل الكوفة نظر .

(٣٦) السيرافي هو : الحسن بن عبد الله أبو سعيد السيرافي . كان
الها بال نحو والفقه واللغة والشعر وغير ذلك أقام ببغداد ومات فيها .

حياته (٢٧٠ - ٣٦٨ هـ) . انظر : دعبة الوعاة للسيوطى ص ٢٢٢ .

(٣٧) انظر : التقرير والتحبير ج ٢ ص ١٤٠ ، فواتح الرحمن شرح مختلـ

ث الثبوت ج ١ ص ٢٣ .

(٣٨) انظر : فواتح الرحمن شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٢٣ .

(٣٩) الاستقراء : عبارة عن تصفح أمور جزئية لحكم بحكمـ

على أمر كل يشمل تلك الجزئيات .

انظر : المستصفى للغزالى ج ١ ص ٥١ .

ـ (٣٥) نعم ، له بديل آخر ينسب إلى الشافعى ، لكن الأرجح
ـ (٣٦) نعم ، وهو ينسب إلى الشافعى ، وهو ينسب إلى الشافعى ،

ـ (٣٧) نعم ، وهو ينسب إلى الشافعى ، وهو ينسب إلى الشافعى ،

ـ (٣٨) نعم ، وهو ينسب إلى الشافعى ، وهو ينسب إلى الشافعى ،

ـ (٣٩) نعم ، وهو ينسب إلى الشافعى ، وهو ينسب إلى الشافعى ،

ـ (٤٠) نعم ، وهو ينسب إلى الشافعى ، وهو ينسب إلى الشافعى ،

ـ (٤١) نعم ، وهو ينسب إلى الشافعى ، وهو ينسب إلى الشافعى ،

ـ (٤٢) نعم ، وهو ينسب إلى الشافعى ، وهو ينسب إلى الشافعى ،

ـ (٤٣) نعم ، وهو ينسب إلى الشافعى ، وهو ينسب إلى الشافعى ،

٣ - أن واو العطف بين الأسمين المختلفين أو الأسماء المختلفة كالالف بين الأسمين المتحدين وواو الجماعة بين الأسماء المتحدة . ومعلوم أن الف الثنائية وواو الجماعة لا يقتضيان ترتيبا ولا مقارنة أجمعما ، فكذا ما هو حار مجراهما (٤٤) . لأنهم لا لم يتمكنوا من جمع الأسماء المختلفة بواو الجمع ، استعملوا فيها واو العطف . ولما كان قول القائل : « جانى المحمدون » يقيد اشتراكم في المجرى ولا يفيد الترتيب ، فكذلك اذا قال القائل : « جانى محمد وعلى وحشاد » .

قد يقال : ان واو العطف تقوم مقام الجمع في افاده الاشتراك . وتختص بآفاده الترتيب ، وذلك مثل « ثم » و « الفاء » فإنها تجتمعان بين الشيئين في العطف ، وتجريان في ذلك مجرى و او الجمع ، وتختصان بآفاده الترتيب .

الجواب : ويحاب عن هذا : بأن أهل اللغة لو أرادوا أن واو العطف شبع مجرى و او الجمع في افاده الاشتراك فقط ، وأفادت الترتيب ، لقلوا أيضا : ان لفظة « ثم » و « الفاء » قد أجريتا مجرى و او الجمع وياه الثنوية أيضا ، فلما لم يقولوا ذلك في « ثم » و « الفاء » و قالوا ذلك في الواو ، علمنا أن واو العطف تقوم مقام و او الجمع في افاده الجمع فقط (٤٥) .

٤ - لو كانت الواو للتترتيب لصح دخولها في جواب الشرط كالفاء فإنها لما كانت للتترتيب صحت في الجزاء . ومن المعلوم أنه لا يحسن أن يقول القائل : ان دخل محمد الدار و عطه درهما (٤٦) .

(٤٤) انظر : الاحكام للأمدي ج ١ ص ٨٩ - ٩٠ ، المحصول للرازي ج ١ ص ٥٢ .

تحقيق طه جابر فياض ، التمهيد للأسنوي ص ٥٦ .

(٤٥) انظر : المعتمد ج ١ ص ٣٤ - ٣٥ .

(٤٦) انظر : المعتمد ج ١ ص ٣٥ ، الاحكام للأمدي ج ١ ص ٩٠ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٤ .

نجد لها مستعملة في مواضع لا يصح فيها الترتيب ، أو المقارنة ، والأصل الاطلاق الحقيقة ولا دليل على غير مطلق العطف (٤٠) .
ومن أمثلة ذلك : حضر محمد وعلى قبله أو بعده .

وجه الدلالة : أن المقارنة هنا منتفية ، وكذلك الترتيب ، لأن لو كانت موضوعة للترتيب لكان قوله : قبله تناقضا وهذا باطل ، وقوله بعده تكرارا والتكرار خلاف الأصل ومن أمثلة ذلك أيضا : اختتم به محمود ، وتضارب على وسعيد ، واصطف خالد وعبد الله ، وجلس مصطفى وابراهيم .

اذ الاختمام والتضارب والاصطفاف والبيانية من المعانى السياقى لا تقوم الا بين اثنين فصاعدا ، وكل ما كان من باب المفاعة فهو ينافي للترتيب ، حيث انه يقتضى وقوع الشيئين معا (٤١) .

بلة وغير المعيية قوله القائل : سيان قيامك وتعودك (٤٢) .
فإن قيل : ان الواو للترتيب في أصل الوضع وهبنا استقلال الجمع مجازا .

قلنا : المجاز خلاف الأصل فلا يصار اليه الا بدليل يدل على الموضوع اليه شيء غيره ، ولا دليل ، فلا يتحمل التجوز ، وعلى ذلك يشير ما قلناه (٤٣) .

(٤٠) انظر : المعتمد ج ١ ص ٣٤ ، الاحكام للأمدي ج ١ ص ٨٨ ، والتحبير ج ٢ ص ٤ ، فواتح الرحمن شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٢٣٠ .

(٤١) انظر : أوضح المسالك لابن هشام ص ٢٠٥ ، الاحكم للأمدي ج ١ ص ٨٨ ، فواتح الرحمن شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٢٣٠ .

(٤٢) انظر : التلویح ج ١ ص ٩٩ ، تقریر الشیخ الشربینی ج ١ ص ١١٥ .

(٤٣) انظر : المعتمد ج ١ ص ٣٤ ، التلویح ج ١ ص ٩٩ ، مسلم الثبوت وشرحته المسمى فواتح الرحمن شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٢٣٠ .

لفظة « مع » لأنها تفيد الاشتراك في زمان واحد ، والذى يجب أن يكون في اللغة هو لفظة لا تفيد الا الاشتراك فقط (٥١) .

قد يقال : بما أن الجمجم المطلق معقول ولا بد له من حرف يدل عليه ، فالترتيب المطلق أيضاً معقول ولا بد له من حرف يدل عليه ، وليس ما يفيده بالاجماع سوى « الواو » فتعين (٥٢) .

الجواب : ويجب عن هذا . بأن كلمة « بعد » قد وضعت لطلق الترتيب ، فيلزم التكرر لا محالة . على أن الواو ليست لطلق الترتيب عند القائل بأن الواو للترتيب ، لأنهم يستطردون الولاء في الوضوء ، ولو كانت الواو لطلق الترتيب لم يستلزم الولاء .

ونقول أيضاً : إن الواو لو كانت للترتيب لخلاف الكلام عن حرف يدل على مطلق الجمجم وهو معنى مقصود وذلك اخلاقاً به (٥٣) .

* * *

ثانياً : أدلة الرأي الثاني القائل : أن الواو للترتيب :

وقد استدل من قال بأن الواو للترتيب بأدلة عديدة – أيضاً – منها :

١ – من النقل :

أ – قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » (٥٤) .

وجه الدلالة من هذه الآية : أن الله – سبحانه وتعالى – ذكر السجود بعد الركوع ، وهذا أمر متعمق أن السجود يكون بعد الركوع .

(٥١) انظر : المعتمد ج ١ ص ٣٥ – ٣٦ ، الاحكام للأمدي ج ١ ص ٩٠ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٤١ .

(٥٢) انظر : المعتمد ج ١ ص ٣٦ ، الاحكام للأمدي ج ١ ص ٩٢ ، والتقرير والتحبير ج ٢ ص ٤١ .

(٥٣) انظر : كشف الاسرار للبخاري على أصول البذدوی ج ٢ ص ١١٢ .

(٥٤) الآية رقم ٧٧ من سورة الحج .

قد يقال : إن هذا منقوض بـ « ثم » فإنها للترتب بالاتفاق وبذلك لا يصح دخولها على الجزاء اتفاقاً (٤٧) .

الجواب : ويجب عن هذا بان التراخي في الواو لم يطرأ به أحد فلو كان فيه الترتيب فاما بلا مهلة او مطلقاً عن المهلة وعدمها فيلزم ان يقع في الجزاء ، ولا يكون كـ « ثم » اذ فيه مهلة منافية للجرائية ، وهذا واف اذ لا يلزم من كون الحرفين بمعنى كونهما متساوين في صحة الفرض وبارتفاع الاستناد بـ « ثم » لا يرتفع المنع (٤٨) .

٥ – أن قولهم : لا تأكل السمك وتشرب اللبن ، معناه : النهي عن الجمع بينهما ، حتى لو شرب اللبن بعد أكل السمك جاز . وتحقق ذلك اذ الفعل تشرب منصوب بأن مضمرة ، فيكون في معنى مصدر معطوب على مصدر مأخوذ من مضمون الجملة السابقة ، أي لا يكن منك أكل السمك وشرب اللبن .

وجه الدلالة : ووجه الدلالة هنا : أن الواو لو كانت للترتيب لام في هذا المقام كما لا تصح الفاء وثم لافتادتها النهي عن الشرب بعد الاملا لا متقدماً ولا مقارناً . ومن هذا القبيل قول الشاعر :

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم (٤٩) .
ولا يخفى أن هذا الدليل ينفي الترتيب فقط ولا ينفي المقارنة ، الا المقصود الاهم نفي الترتيب (٥٠) .

٦ – أن الجمع من غير ترتيب معقول فلم يكن بد من لفظة تقبّل في اللغة ، ولا توجد لفظة تدل عليه وتفيده غير « الواو » ولا يجوز أن تكون (٥١) .

(٤٧) انظر : التقرير والتحبير ج ٢ ص ٤١ ، فواتح الرحمن شرح الشبوت ج ١ ص ٢٣ .

(٤٨) انظر : مسلم الشبوت وشرحه فواتح الرحمن ج ١ ص ١٣ .

(٤٩) قائل هذا البيت أبو الاسود الدؤلي .

(٥٠) انظر : الشتوبيج ج ١ ص ٩٩ .

البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة
وغير مخلقة لبني لكم ٠٠٠ الآية» (٦٣) .
ولا شك أن المخلقة تكون أولاً غير مصورة ، ثم بعد ذلك تصور فيخلق
الله فيها الرأس والميدين والرجلين .

كما أن الواو لو كانت للترتيب ، لكان الكفار معتبرين بالحياة بعد
الموت وأنهم سيعيشون في قوله تعالى حكاية عن كفار العرب : « و قالوا ما هي
الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر وما لهم بذلك من علم ان
هم الا يظنوون » (٦٤) . وليس الامر كذلك .

فإن قيل : إن المراد تموت بكارنا وتولد صغارنا فثحيانا ، فلا يلزم
الاعتراف بالبعث على القول بالترتيب .
فأنا : إن الظاهر من اللفظ هو القول الاول ، وأن مرادهم : نحيانا
ونموت ، والواو لا تفيد الترتيب (٦٥) .
كما أن هناك آيات في القرآن الكريم لا تفيق ترتيبها ، من ذلك قوله
سبحانه تعالى : « فتحير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » (٦٦) .
وقوله : « أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » (٦٧) . وقوله : « والسارق
والسارقة » (٦٨) . وقوله : « الزانية والزاني » (٦٩) . ففي شيء من
هذه الموضع لا تفيق الترتيب (٧٠) .

ب - قوله تعالى : « ان الصفا والمروة من شعائر الله » (٧١) .

(٦٣) الآية رقم ٥ من سورة الحج .
(٦٤) الآية رقم ٤٤ من سورة الجاثية .
(٦٥) انظر : شرح تقييغ الفصول للقرافي من ٩٦ .

(٦٦) الآية رقم ٩٢ من سورة النساء .

(٦٧) الآية رقم ٣٣ من سورة المائدة .

(٦٨) الآية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٦٩) الآية رقم ٢ من سورة النور .

(٧٠) انظر : المحصل للرازي ج ١ ص ٥١ تحقيق طه جابر فياض .

(٧١) الآية رقم ١٥٨ من سورة البقرة .

فلا لم يمكن الواو للترتيب لم يتعين ذلك ، وحيث أنه تعين فشكرون الواو
للترتيب حقيقة ، لأن الأصل عدم المجاز (٥٥) .

هـ - **الجواب :** ويحاجب عن هذا الدليل : بيان الترتيب لم يفهم من هذه
الآية الكريمة ، وللحنة خهم وتعين بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رتب في صلاته الركوع قبل السجود . ثم قال : « صلوا كما يرون
أصلى » (٥٦) . وبذلك يكون الترتيب ليس مستفاداً من هذه الآية ، وإنما
بالسنة الفعلية والقولية ، ولو كانت الواو للترتيب - كما زعم - لا احتاج
النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هذا البيان (٥٧) . كما أن الواو
لو كانت حقيقة في الترتيب لتناقض قوله تعالى : « وادخلوا الباب سجداً
وقولوا حطة » (٥٨) في آية البقرة ، مع قوله تعالى في آية الاعراف:
« وقولوا حطة وادخلوا الباب سجداً » (٥٩) مع اتحاد القصة ، لأن دخول
الباب سجداً يكون مقدماً على قول « حطة » كما دلت عليه آية البقرة
مؤخراً عنه كما دلت عليه آية الاعراف والقصة واحدة فيهما أمراً ومأموراً
وزماناً . والتناقض في كلام الله - سبحانه وتعالى - محل (٦٠) كما أن
هناك آيات في القرآن الكريم تفيد أن الثاني في العمل قبل الأول (٦١) من
ذلك قوله تعالى : « يا ماريم اقنتي لربك واسجدي وارکع في
الراكعين » (٦٢) . وقوله تعالى أيضاً : « يا أيها الناس ان كنتم في ربيب
ـ (٦٣)ـ

(٥٥) انظر : الاحكام للأمدي ج ١ ص ٩٣ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ١١
فواتح الرحمن ج ١ ص ٢٣١ .

(٥٦) انظر : صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٨ ، ج ٨ ص ٩ .
(٥٧) انظر : الاحكام للأمدي ج ١ ص ٩٤ ، فواتح الرحمن ج ١ ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٥٨) الآية رقم ٥٨ من سورة البقرة .

(٥٩) الآية رقم ١٦١ من سورة الاعراف .

(٦٠) انظر : الاحكام للأمدي ج ١ ص ٨٩ ، اختصار المنتمي وشرح الفضـ

عليه ج ١ ص ١٩١ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٤٠ ، شرح تقييغ الفصول من ١١

(٦١) انظر : رصف الميانى فى شرح حروف المعانى ص ٤١١ .

(٦٢) الآية رقم ٤٣ من سورة آل عمران .

الجواب : ويمكن الرد على هذا الدليل : بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر على الخطيب لأن الواو للتترتب ، بل لأن الخطيب ترك الادب مع الله لقلة معرفته به ، لأن في الافراد بالذكر تعظيمها ليس في القرآن مثله . فلرسول - صلى الله عليه وسلم - قصد افراد ذكر الله تعالى أولى مبالغة في تعظيمه كما جاء في الحديث الشريف قوله - صلى الله عليه وسلم ، « لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » (٧٦) . كما أن في الافراد اشتمال لفظة « الله » وكذا افراده - عليه السلام - بلفظ الرسول يشتمل على التعظيم (٧٧) .

كما أنه لا ترتيب بين المعصيَّتين لأن معصية الله معصية لرسوله وبالعكس ، فلا انفكاك لاحداهما على الآخر حتى يتضَّرُّر فيهما الترتيب (٧٨) .

غير أن صاحب مسلم الثبوت ، يحيى التقدم عقلاً بين معصية الله ورسوله . ولكن شارح مسلم الثبوت صاحب فواتح الرحموت يقول . لا يتصور التقدم الا باعتبار أن معصية الله ممنوعة بالذات ومعصية الرسول لا تكونها معصية لله (٧٩) .

وقد يقول قائل : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - جمع بينهما في الضمير كما جمع الخطيب ، وذلك في الحديث المتقدم : « لا يؤمن أحدكم مما سواهما » .

فما الفرق وما الجواب ؟

وجه الدلالة من هذه الآية : أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لما نزلت هذه الآية ، قالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم : « بمبدأ ؟ قال » ابدأوا بما بدأ الله به » . ولو لا أن الواو للتترتب لما سأله ، ولما قال : « ابدأوا بما بدأ الله به » . ولما وجب الترتيب فببدأ بالصفا ثم المروءة لا موجب له غيره (٧٢) .

الجواب : ويجب عن هذا الدليل : بأنه ليس فيه ما يفيد الترتيب . بل انه على من قال بالتترتب لا له ، لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - من أهل اللسان ، فلو كانت الواو للتترتب لما احتاجوا إلى ذلك السؤال . وحيث انهم سألوا فهذا دليل على أن الواو ليست للتترتب ، وعلى ذلك فالترتيب لم يستفد من الآية وإنما استفاد من السنة ، لأن الآية ليس فيها ترتيب بالنسبة للشعائر ، بل العطف فيها يضم المعطوف إلى المعطون عليه في الشعائر ، فسؤال الصحابة إنما هو عما لم يف بلفظه - أي الواو . بل بما أفيده بغيره - أي الواو - وهو التطوف بينهما (٧٣) . وأجاب - صلى الله عليه وسلم بقوله : « ابدأوا بما بدأ الله به » .

ج - ما روى أن واحداً قام بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطيباً وقال : « من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاه فقد غوى » . فقال له - صلى الله عليه وسلم : « بئس خطيب القوم أنت . قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى » (٧٤) .

وجه الدلالة : ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن الواو ل ولم تكن للتترتب لما فرق الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين العبارتين ، فلو كانت الواو لطلق الجمع لم يكن هناك معنى للعتاب على الآتيان بصيغة التباين والامر بايثار الواو العاطف (٧٥) .

(٧٢) انظر : الأحكام للأمدي ج ١ ص ٩٣ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٤٤ .

(٧٣) انظر : المرجعين السابقين ص ٩٤ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٢ .

(٧٤) انظر : صحيح مسلم ج ٦ ص ١٥٩ - ١٦٠ .

(٧٥) انظر : الأحكام للأمدي ج ٦ ص ٩٣ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٢ .

وجه الدلالة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه — من أهل الفصاحة والبيان وقد فهم الترتيب من الواو .

الجواب : ويبرد على هذا بأن سيدنا عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — لم يفهم من قوله هذا الترتيب ، بل قوله هذا مبني على قصد التعظيم بتقديم ذكر الاعظم لا على قصد الترتيب (٨٤) (٨٥) .

هـ — أنكر الصحابة على ابْن عباس — رضي الله عنهم — تقييمه للعمرَة على الحج بقوله تعالى : « وَأَتَمُوا الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » (٨٥) . و قالوا له : لم تأمنا بالعمرَة قبل الحج ؟

وجه الدلالة : أن الصحابة كانوا أهل لسان ، وقد فهموا الترتيب من الآية المذكورة والتي تقدم الحج على العمرَة ، من أجل ذلك أنكروا على ابن عباس تقديمَ العمرَة الحج .

الجواب : ويحاب عن هذا بأن إنكار الصحابة — رضوان الله عليهم — لم يكن بسبب أن الواو للترتيب ، بل لأن الواو عندهم للاعِم من تقديم العمرَة أو تقديم الحج ، أي للجمع المطلق . فكون ابن عباس يعيّن تقديم العمرَة على الحج يعد هذا تحكمًا ، وعلى ذلك فلم يكن مستند إنكارهم لأمره بتقديم العمرَة على الحج كون الآية ، مقتضية لترتيب العمرَة بعد الحج ، بل لأنها مقتضية للجمع المطلق ، وأمره بالتَّرتيب مخالف لمقتضى الآية ، كيف وان فهمهم لتقديرِ العمرَة على الحج من الآية معارض بما فهمه ابن عباس وهو ترجمان القرآن ؟ (٨٦)

٢ — من الحكم : فإنه لو قال الزوج لزوجه غير المدخول بهما « أنت طالق وطالق وطالق » وقعت طلاقة واحدة ،

(٨٧) انظر : الأحكام للأمدي ج ١ ص ٩٣، ٩٥، ٩٦ .

(٨٨) الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .
(٨٩) انظر : الأحكام للأمدي ج ١ ص ٩٣، ٩٥ ، مسلم الثبوت وشرحه فوائق الروحوث ج ١ ص ٢٣٢ .

الجواب : يمكن الإجابة على هذا القسَّاؤ وبيان الفرق بما يلى :-
١ — أن منصب الخطيب حقير قابل للزلل ، فإذا نطق بهذه العبارة عصاهما قد يتوجه فيه لنقصه أنه إنما جمع بينهما في الضمير لأن أهل الفصل بينهما في الضمير والفرق ، فلذلك امتنع لما فيه إيهام التسوية ، ومنصب الرسول — صلى الله عليه وسلم — في غاية الجلاله والبعدين عن الوهم والتوجه ، فلا يقع بسبب جمعه — صلى الله عليه وسلم — ليتم التسوية (٨٠) .

٢ — ان كلام الرسول — صلى الله عليه وسلم — جملة واحدة وتقدم الظاهر من الجملة الواحدة يبعد استعمال الظاهر موضع الضمير بل الضمير هو الحسن . وكلام الخطيب جملتان أحدهما مدح والآخر ذم ، فلذلك حسن منه استعمال الظواهر مكان المضمرات (٨١) .

٣ — ان الرسول — صلى الله عليه وسلم — ثنى الضمير في قوله « مما سواهُما » لأنه ليس خطبة وعظ ، وإنما هو تعليم حكم فكلما قافتُه كان أقرب إلى حفظه . بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد المفهوم وإنما يراد الاتِّعاظ (٨٢) .

٤ — ما روَى أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — قال للشاعر الذي قال : « كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيَا » « لو قدِمتَ الاسلام على الشيب لاجزتك » .

(٨٠) هذا الجواب ذكره القرافي في كتابه : شرح تبيين الفصول ص ٩١-٩٠ ونسبة إلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وذكره الاسنوي في كتابه نهاية السول على المنهاج للبيضاوى ج ١ ص ٢٩٨ بتعبير : قلنا :

(٨١) انظر : المرجعين السابعين إلا أن القرافي نسبه إلى بعض الفضلاء والاسنوي إلى نفسه .

(٨٢) انظر : المحصل للرازى ج ١ ص ٥١٣ تحقيق طه جابر نيفيس .

(٨٣) الشاعر هو سليمان عبد بن الحسناس الشاعر الاسلامي المتوفى مقتولاً في زمن عثمان بن عفان — رضي الله عنه — أى قبل سنة ٤٥٥ .

انظر : فوات الوفيات ج ١ ص ٣١٣ .

يقول الامدی في كتابه الاحکام وان سلم ذلك – أى وقوع طلاق واحدة فقط – فالوجه في تخریجه أن يقال : اذا قال لها : أنت طالق ثلاثة ، فالآخر تفسیر للاول والكلام يعتبر بجملته ، بخلاف قوله : أنت طالق وطالق وطالق (٩١) .

٣ – من المعنى : الترتیب في اللفظ يستدعي سبباً وترتیب في الوجود صالح له فوجب الحمل عليه .

الجواب : ويحاجب عن هذا : بأنه ممنوع لأنه منقوص بـ - ول القائل : رأيت محمداً ، رأيت علياً . فأن هناك اتفاقاً على صحة هذا مع تقدم رؤية علي على رؤية محمد في الواقع . فتقديم أحد الاستمن في الذكر لا يستدعي تقديميه في نفس الامر اجمعـاً . كما أنه يجوز أن يكون سبب التقديم في الذكر لزيادة حبه له ، واهتمامه بالأخبار عنه ، أو انه قصد الاخبار عنه لا غير ثم تجدد له قصد الاخبار عن الآخر عند اخباره عن الاول (٩٢) .

ومما يدل على تقدم ما بعد الواو عما قبلها في الوجود قوله تعالى : (وكذلك يوحى اليك والى الذين من قبلك) (٩٣) . وعلى فرض تسلیمنا بأن الترتیب اللفظی للترتیب الوجودی فغير محل النزاع ، لأن النزاع في أن المذکور بعد الواو بالنسبة الى ما قبلها لا في مطلق الترتیب اللفظی (٩٤) .

(٩١) انظر : الاحکام للامدی ج ١ ص ٩٥ ، حاشیة السيد الجرجانی على شرح العضد ج ١ ص ١٩٢ نقلـاً عن المرجع السابق .

(٩٢) انظر الاحکام للامدی ج ١ ص ٩٤ - ٩٦ ، التقریر والتخيیر ج ٢ ص ٤٢ .

(٩٣) الآية ٣ رقم من سورة الشورى .

(٩٤) انظر : التقریر والتخيیر ج ٢ ص ٤٣ .

وجه الدلالة : أن الواو لو كانت للجمع المطلق لوقعت الثلاث ، كما قوله : «أنت طالق ثلاثة» (٨٧) ، فهذا دليل على أن الواو للترتیب ، لأنها بـ - انت بالطـلاق الاولى فـلم تـبق مـحـلاً للثـانـيـةـ والـثـالـثـةـ ، أما العـلـمـةـ الثانية فلا ترتـيب فيها ولـذا لـحقـهاـ الثـلـاثـ دـفـعـةـ وـاحـدةـ ، ولوـلاـ أنـ الـواـوـ لـلتـرـتـيـبـ لماـ كانـ بيـنـهـماـ فـرقـ (٨٨) .

الجواب : لم يحاجب عن هذا الدليل بـ - جـواـبـينـ :

أحدهما : أن الحكم ممنوع على أصل من يعتقد أن الواو للجمع المطلق ، أى ممنوع أن تقع واحدة بل يقع الثلاث . وبهذا قال أـحمدـ بنـ حـنـبلـ ، وبـعـضـ أـصـحـابـ مـالـكـ ، وـالـلـيثـ بنـ سـعـدـ ، وـرـبـيـعـةـ بنـ أـبـيـ لـيلـ ، وـتـنـقـلـ عنـ الشـافـعـيـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـدـيمـ (٨٩) .

ثانيهما : أن قول الزوج لزوجـهـ ، وـطالـقـ مـعـطـوفـ عـلـىـ الـأـشـاءـ ، فـبـكـونـ اـنـشـاءـ آـخـرـ . وـمـعـلـومـ أـنـ الـأـنـشـاءـاتـ تـقـعـ مـعـانـيـهاـ عـقـبـ التـلـفـظـ بـهاـ ، فـالـحـكـمـ يـبـثـ عـقـبـ التـلـفـظـ بـغـيرـ تـرـاخـ . فـلـمـ قـالـ لـهـاـ : أـنـتـ طـالـقـ بـأـنـتـ مـحـلاـ لـهـذـاـ الطـلاقـ وـلـهـذـاـ بـحـرـفـ الـقـافـ ، فـلـمـ قـالـ : وـطالـقـ لـمـ تـكـنـ مـحـلاـ لـهـذـاـ الطـلاقـ وـلـهـذـاـ الـثـالـثـ منـ بـابـ أولـىـ ، حـيـثـ بـأـنـتـ بـالـطـلاقـ الـأـولـىـ كـمـاـ قـلـناـ - لـعـمـ العـدـةـ ، فـيـلـغـوـ الـبـاقـىـ . وـعـلـىـ ذـلـكـ فـعـدـمـ وـقـوـعـ الـطـلاقـ الـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ لـعـدـمـ الـمـحـلـ لـأـلـكـونـ الـواـوـ دـالـةـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ كـمـاـ زـعـمـ . وـهـذـاـ بـخـلـافـ قـوـلـ أـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ ، لـانـ قـوـلـهـ : ثـلـاثـاـ (ـتـفـسـيـنـ لـطـالـقـ وـلـيـسـ اـنـشـاءـ لـطـلاقـ آـخـرـ) (٩٠) .

(٨٧) انظر : الاحکام للامدی ج ١ ص ٩٤ .

(٨٨) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحجلب ج ١ ص ١٩٢ .

(٨٩) انظر : الاحکام للامدی ج ١ ص ٩٥ ، حاشیة السيد الجرجانی على شرح العضد ج ١ ص ١٩٢ نقلـاً عن المرجع السابق .

(٩٠) انظر : التقریر والتخيیر ج ٢ ص ٤١ ، تيسیر التحریر لـبـاشـاـ

٢ ص ٦٦ ، محاضرات في أصول الفقه للحنفیة ١. د. محمود شوكت العلواني ص ١٢ .

ثالثاً : الرأي الثالث وما يمكن أن يستدل له :

ذلك مقتضى في كتبهم ، فما لمشهور عند المالكية أن الفورية ، واجبة مع الددر والقوله ساقطة مع العجز والتسيان (٩٧) .
ومما يدل على الوجوب :

أولاً : آية الوضوء ، والاستغلال بما للوجوب من ثلاثة أوجه :
١ - قوله تعالى : (إذا قمت) (٩٨) فإنه شرط لغوى ، والشروط

اللغوية أسباب ، والاصل : ترتيب جملة المسبب على السبب من غير تأخير .

٢ - قوله تعالى : (فاغسلوا) الفاء للتبعيـب ، فيجب تعيـب المجموع للشرط وهو المطلوب .

٣ - قوله تعالى : (فاغسلوا) صيغة أمر ، والامر الفوري (٩٩) .

ثانياً : أنه - عليه السلام - توضأ مرأة في فور واحد ، وقال :
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به) (١٠٠) .

وجه الدلالة : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نفى القبور عند انتفاء الفورية ، فدل ذلك على وجوب الفورية في الوضوء .

= لبيان الواجب ، ولهذا لم يذكر فيها شيئاً من السنان ، ولأنه متى اقتضى اللنط الترتيب كان مأموراً به ، والامر يقتضى الوجوب ، ولأن كل من حكم وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حكاه مرتبهاً وهو مفترى لـ آنـيـ كتاب الله تعالى ، وتوضأ مرتبـاً وـقـالـ : «ـهـذـاـ وـضـوءـ لـيـقـبـلـ اللـهـ الصـلـاـةـ الاـ بـهـ »
أـيـ بـمـثـلـهـ .

انظر : المغني مع الشرح الكبير ج ١ ص ١٢٥ - ١٤٦ ط المدار ١٣٤٦ هـ .
١٧) انظر : المدونة للإمام مالك ج ١ ص ١٥ ط السعادة ١٣٣٣ هـ .

١٨) جزء من الآية رقم ٦ من سورة المائدة .
١٩) ليعلم أن هناك خلافاً بين الأصوليين في الامر المجرد عن القراءـنـ .

هل يدل على الفوري أو على التراخي ؟ أو لا يدل على فور ولا على تراخ ، أو هو مشترك بينهما ؟ بكل قبيل .
انظر : البرهان لامم الحرمين ج ١ ص ٢٣١ - ٢٣٢ فقرة ١٤٣ ، التمهيد

اللـاسـنـوـيـ ص ٨٠ .
٢٠) هذا الحديث مروى عن ابن عمرو بن كعب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ على الولاء وـقـالـ : «ـهـذـاـ وـضـوءـ بـهـ »
وقد روى =

لم أغثـرـ لهذا الرأـيـ - القائلـ بأنـ الواـوـ للمـعـيـةـ وـالمـارـنـةـ - عـلـىـ أدـلـةـ ، وـيمـكـنـ أنـ يـسـتـدـلـ لهـ :ـ بـأـنـ الواـوـ لـجـمـعـ وـالـاـصـلـ فـيـ الجـمـعـ العـيـةـ وـالمـارـنـةـ وـعـلـىـ دـلـكـ غالـلـاـوـ فـيـ غـيرـ المـعـيـةـ وـالمـارـنـةـ مـجاـزـ ،ـ

المناقشة : وـيـنـاقـشـ هـذـاـ دـلـيـلـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ أدـلـةـ الرـأـيـ الأولـ
أنـ قولـ القـائلـ :ـ سـيـانـ قـيـامـ وـقـعـودـكـ ،ـ لـاـ يـصـحـ فـيـ المـارـنـةـ :ـ لـأـ
قـيـامـ الـواـحـدـ وـقـعـودـهـ مـعـاـيـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ مـسـتـحـيلـ وـجـودـهـ ،ـ وـيـنـاقـشـ
عـلـىـ ذـكـرـ تـكـونـ الـواـوـ لـطـلـقـ الـجـمـعـ ،ـ لـأـ الـاـصـلـ فـيـ الـاـطـلـاقـ الـحـقـيقـةـ
وـلـيـسـ هـنـاكـ دـلـيـلـ عـلـىـ آـنـ ذـكـرـ مـعـدـولـ عـنـ الـاـصـلـ -ـ كـمـاـ تـقـدـمـ .

تنبيـهـ :ـ نـسـبـ هـذـاـ الرـأـيـ وـالـقـائلـ :ـ آـنـ الـواـوـ للمـعـيـةـ وـالمـارـنـةـ
الـمـالـكـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ قولـهـ بـوـجـوبـ الـفـورـيـةـ (٩٥)ـ فـيـ الـوـضـوءـ ،ـ فـأـذـمـ
هـذـاـ القـولـ بـأـنـ الـواـوـ للمـارـنـةـ عـنـدـهـمـ .

ولـكـنـىـ أـقـولـ :ـ آـنـ هـذـاـ النـسـبـةـ خـاطـئـةـ (٩٦)ـ ،ـ فـلـمـ يـقـلـ المـالـكـيـ
بـذـلـكـ ،ـ وـلـكـنـهـ مـقـولـ عـلـيـهـمـ آـمـاـ وـجـوبـ الـفـورـيـةـ فـيـ الـوـضـوءـ فـلـيـسـ بـهـ
عـلـىـ آـنـ الـواـوـ للمـارـنـةـ ،ـ وـالـمـعـيـةـ .ـ بـلـ مـيـنـىـ عـلـىـ أدـلـةـ آـخـرـ كـمـاـ وـجـدـ

(٩٥)ـ وـيـعـبـرـ عـنـهـ بـ«ـ الـمـوـالـاـ »ـ يـقـولـ أـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ :ـ التـعـبـرـ بـالـوـالـاـ
أـسـفـ ،ـ لـكـونـهـ تـقـضـيـ الـفـورـيـةـ فـيـماـ بـيـنـ الـأـعـضـاءـ خـاصـةـ مـنـ غـيرـ تـعـرـفـ
لـلـعـضـوـ الـأـوـلـ ،ـ آـمـاـ لـفـظـ «ـ الـفـيـفـورـ »ـ فـيـقـضـيـ وـجـوبـ تـقـديـمـ الـوـضـوءـ الـلـهـ
الـوقـتـ .

انظر : مواهب الجليل ج ١ ص ٢٢٣ ط أولى السعادة بمصر ١٢٢٨ .
٩٦) وقد نسب خطأ إلى الشافعية أنهم قائلون : أن الواو للترتيب
وذلك بناء على قولهم : أن الترتيب في الوضوء واجب . وقد ينتـيـ
تقـدـمـ -ـ وجـهـ تـخـطـئـةـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ .ـ ٩٧ـ
وـأـوـدـ التـقـويـهـ هـنـاـ بـأـنـ التـرـتـيـبـ فـيـ الـوـضـوءـ وـاجـبـ عـنـدـ الـخـنـبـلـ إـيــاـ
كـالـشـافـعـيـةـ ،ـ وـهـذـاـ لـيـسـ مـيـنـىـ عـلـىـ آـنـ الـواـوـ للـتـرـتـيـبـ عـنـدـهـمـ ،ـ بـلـ بـنـاءـ
آـخـرـ ،ـ وـهـوـ :ـ آـنـ اللـهـ -ـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ -ـ أـدـخـلـ فـيـ آـيـةـ الـوـضـوءـ
مـسـوـحاـ -ـ الرـاسـ -ـ بـيـنـ مـغـسلـوـيـنـ -ـ الـاـيـدـيـ وـالـاـرـجـلـ -ـ وـالـعـربـ لـاـ تـنـطـيـ
الـنـظـيـرـ عـنـ نـظـيـرـهـ الـاـلـفـارـدـةـ ،ـ الـفـارـسـةـ هـنـاـ التـرـتـيـبـ ،ـ كـمـاـ آـنـ آـيـةـ سـيـنـاـ :

بعده ، فصل يعول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوْدَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ ، هَامُسُعوا إِلَى دَرِّ اللَّهِ وَدَرِّ الْبَيْعِ) (١٠٤) ٠

مهدى الآية لا دلاله فيها على أنه يجب السعي عقب النساء بلا تراخ ، بما ان الآية لو أفادت الترتيب للزيم من ذلك تقديم السعي لصادر الجمعة على ترك البيع ، لأن السعي دحر اولاً ، وهذا باطل ، لأنه لا يجوز تقديم ترك البيع على السعي بالاجماع (١٠٥) ٠

يقول الامدي بعد ذكره لادله الرائيين — الاول والثانى : (وبالجملة فالسلام في هذه المسألة متحاذب وان كان الاول — القائل بان الواو لطلق الجمع — هو الارجح في النفس) (١٠٦) ٠

زعم ورده

لماذا نسب الى الامام أبي حنيفة بأنه قائل : ان الواو للترتيب ؟ ولماذا نسب الى الصاحبين بانهما قائلان : ان الواو للمقارنة والمعية ؟ وما وجه الصواب في ذلك ؟

لقد نسب اليهم ذلك بناء على رأيهم فيمن قال لامراته غير الدخول بها : ان خرجت من المنزل فانت طالق وطالق وطالق . فكان رأى الامام في هذا الفرع الفقهي ان تقع طلاقة واحدة عند تحقق الشرط . وكان رأى الصاحبين أن يقع الثالث . ففهم من رأى الامام هذا أن الواو للترتيب عنده ، لأنها لو لم تكن للترتيب عنده لوقعت الطلاقات الثلاث عند وجود الشرط ، ولكنها وقعت الاولى ولم تبق محلا للثانية والثالثة . وهذا فهم خاطئ ، لأن الامام أبي حنيفة لم يقل بوقوع طلاقة واحدة في هذا الفرع بناء على أن الواو للترتيب عنده ، بل هذا مبني

ثم هنا نظر : وهو أنه — عليه السلام — هل أشار إليه في الحديث هو ، مرة مرت وهو الصحيح ، وأشار إليه بموقع فيه من القيود ، فتجب الموالاة — الفورية — ويرد هذا الاحتمال : انه لو كانت الاستارة لقيوده لا ندرج في ذلك الماء المخصوص والفاعل والمكر والزمان وغيره وهو خلاف الاجماع حيث لم يقل أحد بذلك (١٠١) ويذكر القول : ان الاشارة الى المجموع ، فان خرج شيء بالاجماع بقى العيب متناولا لصورة النزاع (١٠٢) ٠

الرأي الراجح :

من خلال ما قدمناه من أدلة ، وما دار حولها من مناقشات وأقواء يتبيّن لنا بجلاء ووضوح رجحان الرأي الاول ، وذلك لقوة أدلة وسلامتها من المعارض ورده على ما استدل به غيره . كما أن الفرض يقضي بعدم اشتراط الترتيب أو المقارنة فيمن قال لعبدة : اذا ادأتم السوق فاشترى لحمًا وخبزًا وعنبا وزيتونا . فلا يلزم العبد اشتري اللحم أولاً ، ولا يعد بشراء الزيتون أولاً عاصيًا (١٠٣) ، كما لا يلزم أن يشتري الجميع معاً . فالمقصود هنا : الحصول على ما السيد جملة .

وكذلك فان الواقع والنصول يؤيدان الرأي الأول ويقتضي

= بلفظ « هذا افترضه الله عليكم » بعد أن توضأ مرت . يقول ابن حثيم سأله أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : حديث واه منكر ضعيف ، وإن مرت : لا أصل لها وامتنع من قرائته ، ورواه الدارقطني في غرائب البال . تال الحافظ : ولم يروه مالك قط . انظر : نيل الاوطار للشوكتاني ج ١ ص ١٤٢ ، ١٧٤ .

(١٠٤) انظر : نيل الاوطار للشوكتاني ج ١ ص ١٧٤ .

(١٠٥) انظر : الزخيرة للقرافي ج ١ ص ٢٦٧ ط كلية الشريعة ١١١١ هـ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب ج ١ ص ٢٢٤ .

(١٠٦) انظر : انطويوج ج ١ ص ٩٩ .

غير مفترقة إلى الأولى . وفي الفرع المذكور سابقًا — إن خرجت من المنزل فأنت طالق وطالق — الشرط مذكور في الكاملة — إن خرجت من المنزل — فيجب تقديره في كل من الآخرين ، فيصير بمنزله ما إذا قال لغير المدخول بها : إن خرجت من المنزل فأنت طالق . إن خرجت من المنزل فأنت طالق . إن خرجت من المنزل فأنت طالق . فعند الخروج يقع الثلاث ، فهذا هنا ، لأن المقدر باللفظ . فالعبرة عندهما : بحال الواقع اجتماعاً وإنفراقاً لا بحال التعليق ، وليس هنا ما يوجب تفريق أزمنة الواقع . وما يدل على أن المقصود الاجتماع : أنه لو لم يكن كذلك لما علق الثلاث كله بشرط واحد ، فإذا علقه جملة وقع جملة (١٠٧) .

فائدة :

ليعلم أن الزوج لو كرر الشرط بأن قال : إن خرجت من المنزل فأنت طالق ، إن خرجت من المنزل فأنت طالق ، إن خرجت من المنزل فأنت طالق ، فتحقق الشرط بأن خرجت من المنزل . فانها تطلق ثلاثة ، وذلك لأن الكل تعلق بالشرط بلا واسطة . وهذا بالاتفاق ، وأيضاً لو قدّم اجزاء ، بأن قال : أنت طالق وطالق وطالق إن خرجت من المنزل ، فعند حصول الشرط — الخروج من المنزل — تطلق ثلاثة بالاتفاق أيضاً ، وذلك لأن الكل يتعلق بالشرط دفعه واحدة ، لأن الشرط مغير وإذا وجد في آخر الكلام ما يغير أوله يتوقف الأول على الآخر ، وهنا لا يكون هناك تعاقب في التعليق ، وعلى هذا لا يلزم التعاقب في الواقع ، بل الكل يقع دفعه واحدة (١٠٨) .

الرأي الراجح :

والرأي الراجح هو وقوع الطلاقات الثلاث وهو قول الصاحبين ،

(١٠٧) انظر : كشف الأسرار للنسفي وحواشيه ص ١٩١ - ١٩٢ ، التوطيع ج ١ ص ١٠٠ ، التقرير والتحبير ٢٤ ص ٤٠ ، تسهيل الوصل

المحلوي ص ٩٥ ، المحتوى المنشورة بـ بي بي سي ، سلسلة العناوين ٢٠١٢

(١٠٨) انظر : المراجع السابقة ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠

على أمر آخر ، وهو أن تعليق الاجوبة بالشرط عند الإمام إنما يكون على سبيل التغافل ، فموجب الكلام عند الانفصال . وببيان ذلك :

أن قوله : إن خرجت من المنزل فأنت طالق ، جملة كاملة مستتبة فيما بعدها ، فيحصل بها التعليق بالشرط ، رفوله بعد ذلك : وطالق بما ناقصة مفترقة في الأفاده إلى الأولى ، فيكون تعليقها واقعاً بعد تعليق الأولى ، وتعليق الثالثة بعدهما . ولما تعلقت الاجوبة بالشرط على سبيل التعاقب كانت في الواقع ذلك لأن المعلق بالشرط كان ينبع عد ووجود الشرط ، وفي المجز تبين بالأولى ، فلا نصادر الثانية والثالثة مثلاً ، فلا تقع إلا واحدة . وما يدل على أن المقدر الانفصال لا الاجتماع : أنه لو كان يقصد الاجتماع لقال : إن دخل الدار فأنت طالق ثلاثة ، فبقوله : طالق وطالق وطالق ، علم أنه قصد الانفصال ، فيقع كل واحد منها على حدة ، فيقع الأول ، ولم يمس محل للثانية والثالثة . هذا بالقياسية للأمام أبي حنيفة ، أما بالنسبة للصحابيين (أبي يوسف ومحمد) فقد فهم من رأيهما في الفرع السليم أن الواو للمقارنة ، ووجهه : أن الواو لو لم تكن للمقارنة ، بل كانت بالأولى عند وجود الشرط ، ولم تقع الثلاث .

وهذا فهم خاطئ أيضاً ، حيث أن وقوع الثلاث عندهما — الصالحة — ليس مبنياً على كون الواو للمقارنة ، بل هو مبني على أمر آخر وهو أيهما في التعليق .

وببيان ذلك : أن موجب الكلام عندهما الاجتماع لا الانفصال أبو حنيفة ، وبذلك يقع الكل دفعه واحدة ، لأن زمان وقوع الطلاق هو زمان تحقق الشرط ، والتفريق غير حاصل في هذا ، إنما التفريق في أزمنة التعلق فقط ، لا في أمنة التقطيق ، فالترتيب في التكلم لا في صدوره اللغو تطليقاً . وتحقيق ذلك : أن عطف الجملة الناقصة على الباءة الكاملة يوجب تقدير ما في الكاملة تكميلاً للناقصة حتى لو قال : هذا طالق ثلاثة وهذه ، وجب تشتيت طالق الثانية أيضاً : أما لو قال : هذا طالق ثلاثة وهذه طالق ، فتطلق الثانية واحدة فقط ، لأنها جملة كاملاً

ودليل الرجال : أن عطف الجملة الناقصة على الجملة الكاملة يوجب تقدير ما في الجملة الكاملة للناقصة لتكميل الناقصة . ولذلك فلو قال : بزوج هشيرا إلى زوجيه : هذه طلاق ثلاثة وجب تطبيق الثانية ثلاثة ، بخلاف ما لو قال : هذه طلاق ثلاثة وهذه طلاق ، ففي هذه الحالة تطلق الثانية واحدة فقط ، لأن الزوج هنا عطف جملة كاملة على جملة كاملة ، فلم يفتر العطف سوى مجرد التثبيت . وببناء على ذلك يجب تقدير الشرط - إن خرجت من المنزل - في الطلاقتين الأخيرتين (وطلاق وطلاق) لأن القراء الملفوظ ، فصار بمنزلة ما لو كرر الشرط ثلاث مرات ، فعند الفرج تتعذر الثلاث أما لو عطف بالفاء أو ثم (١٠٩) ، فهذا صريح في تقييز أزمنة الواقع ، وعلى ذلك فلا يقع إلا طلاق واحدة فقط (١١٠) .

المطلب الثالث

في الموضع الذي تتفرق فيها الواو عن بقية حروف العطف

تنفرد الواو عن غيرها من حروف العطف بعدة أمور منها :

أولاً : أن هذا الحرف هو المختص بعطف اسم على آخر مما لا يكتفى العامل في أداء معناه بالمعطوف عليه ، أي عطف ما لا ينتفع عنه . ومثال ذلك : تقاتل محمد وعلى ، وتشارك أحمد ومحمد واختصم خالد وسعيد ، فالمقاتلة والمشاركة والاختصار لا تكون طرف واحد . وكل ما كان من باب المفاعة .

ثانياً : أن معطوفه يحتمل المعانى الثلاثة :

١ - المصاحبة .

٢ - السابقة .

(١٠٩) لأن الفاء للوصل والتعليق ، وثم للترتيب مع التراخي كما يلي :
 (١١٠) انظر : شرح الكوكبية ج ١ ص ٣٢٣ - ٣٢٥ .

٣ - اللاحقة (١١١) .

ثالثاً : أن هذا الحرف يعطى العام على الخاص . ومثال ذلك قوله تعالى : (رب اغفر لى ولوالدى ولن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات) (١١٢) . وقوله تعالى : (ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) (١١٣) .

رابعاً : أنه يقترب بـ (اما) كما في قوله تعالى : (انا هديناه السبيل اما شاكراً واما كفوراً) (١٤) .

خامساً : أنه يقترب بـ (لكن) ومثال ذلك قوله تعالى : (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) (١٥) .

سادساً : يعطى العقد على النيف (١٦) مثل : (أحده وأربعون) .

سابعاً : يعطى الشيء على مراده . ومثال ذلك قوله تعالى : (انا نأسنك بثي) (١٧) وحزني الى الله) (١٨) . وقوله أيضاً : (أولئك عليهم صلوات) (١٩) من ربهم ورحمة (٢٠) .

(١١) انظر : رصف المباني ص ٤١١ رقم ٢٨ من سورة نوح .

(١٢) الآية رقم ٢٨ من سورة إبراهيم .

(١٣) الآية رقم ٤١ من سورة الإنسان .

(١٤) الآية رقم ٣ من سورة الإحذاف .

(١٥) الآية رقم ٤٠ من سورة الإحذاف .

(١٦) النيف : الزيادة ، يقال ، عشر ونinet ، وكل ما زاد على العقد ينبع إلى أن يبلغ العقد الثاني والنيف : الفضل والاحسان .

انظر : مختار الصحاح ص ٦٨٧ ، ترتيب القاموس ج ٣ ص ٤٦٨ .

(١٧) البث : هو أشد الحزن . انظر : مختار الصحاح ص ٤٠ ، ترتيب القاموس ج ١ ص ٢١٣ .

(١٨) الآية رقم ٨٦ من سورة يوسف .

(١٩) اللصوات : جمع صلاة ، وهي في اللغة الدعاء ، والصلوة بين الله - سبحانه وتعالى - الرحمة .

انظر : مختار الصحاح ص ٣٦٨ ، قيد رقم ١٣١ .

(٢٠) الآية رقم ١٥٧ من سورة اليقرة .

المطلب الرابع

في المعنى الآخر للواو

تحمنا — فيما نقدم — عن الواو باعتبارها عاطفة، أي أنها تثير مطلق الجمع، ولما كانت للواو معانٍ أخرى أردت أن أخرج على بعض من المعاني، فاقرئ وبالله التوفيق: إن من معانيها:

١— أنها حرف ابتداء، ومعنى ذلك أن تكون لابتداء الكلام، وهي ما تسمى بواو الاستئناف، وهي في هذا الموضع لا يرتبط مابعدها بما قبلها لا في المعنى ولا في المشاركة في الاعراب.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: (هل تعلم له سمياء ويقول الانسان أئذ ما مت ليسوف أخرج حياما) (١٣١) وقوله تعالى: (ولا تسفوه لا يحب المسرفين ومن الانعام حمولة وفرشا) (١٢٢).

٢— أن تكون للحال (١٢٣)، ومعنى ذلك أن تجيء بعدها جملة تكون في موضع الحال من ذي حال، وتقدر تارة بـ (اذ) نحو قوله تعالى (يعنى ظائفكم وظائفكم قد أهتمتم) (١٢٤) أي اذ ظائفكم قد أهتمتم، تقدّر الواو هنا بـ (اذ) الظرفية، وتقدر بـ (اذ) اذا لم يكن بعدها ضمير الجملة — الواقعة حالاً.

وتارة تقدر بـ (في حال) وذلك حيث يكون في الجملة ضمير يعود على ذي حال: نحو قوله تعالى: (ودانية عليهم ظلالها وذلت قطوفها ذليلها) (١٢٥) أي في حال تذليل قطوفها.

(١٢٦) الآية رقم ٢ من سورة يس.

(١٢٧) الآية رقم ١ من سورة الشمس.

(١٢٨) انظر: رصف المبني ص ٤٠، رقم ٢٠، ق ١٨.

(١٢٩) انظر: رصف المبني ص ٤٠ - ٤١، المخصص لابن سيده.

(١٣٠) الآية رقم ١ من سورة المؤمنون.

(١٣١) قائلة هذا البيت ميسون بنت بحدل الكلبية. انظر: ابن عقير ص ٩٠، الاشموني ص ٥٧١، رصف المبني ص ٤٢٣.

(١٣٢) الآية رقم ١٥٤ من سورة آل عمران.

(١٣٣) الآية رقم ١٤ من سورة الانفال.

ترتها سلام عليكم) بغير الواو . أو يقدر الجواب فادخلوها
هالدين دخلوها ، فحذف دخلوها لدلالة الكلام عليه .
أما بالنسبة للآلية الاولى : (وسيق الذين كفروا الى جهنم زمر
حتى اذا جاءوها فتحت أبوابها) . فلم تذكر الواو لأن أبواب جهنم
لا تفتح الا عند دخول أهلها ، فهى معلقة قبل ذلك (١٣٩) . وذلك مثل
أبواب السجن فهى معلقة لا تفتح الا عند ادخال من يراد سجنه .
اما الجنة فهى كدار الخياغة فانها تكون مفتوحة قبل مجىء الضيوف .

٨ — أن تكون زائدة ، أي دخولها كخروجاها وقد مثلوا بذلك بقوله تعالى : (اذا السماء انشقت وأذنت لربها وحق) (١٣٢) . قالوا
ان المعنى أذنت ، لانه جواب (اذا) وكذلك قوله تعالى : (فلما أسلم
بتله للجبن) (١٣٣) . قالوا : ان المعنى تله للجبن . وقوله تعالى
(حتى اذا جاءوها وفتحت أبوابها) (١٣٤) . قالوا : ان المعنى فتحت أبوابها ،
بدليل الآية الأخرى وهى قوله تعالى : (وسيق الذين كفروا الى جهنم
زمرا حتى اذا جاءوها فتحت أبوابها) (١٣٥) . فان الواو هنا لم تذكر ،
وليعلم أن القائل بزيادة (الواو) في هذه الآيات مذهب كوفي (١٣٦) .
اما البصريون فانهم يخرجون ذلك بقولهم : ان الواو في الآيتين الأولى
والثانية عاطفة وليس زائدة ، أما الجواب فانه مقدر وتقيير
أطلع من ذكره . فتقديره في الاولى : (اذا السماء انشقت) ظهر الف
او تبين الامر ونحو ذلك . وتقديره في الثانية : (فلما أسلم) متابعا
او صرفناه عن ذلك او نحو ذلك .

اما الواو في الآية الثالثة : (وفتحت) فهى واو الحال ، لأن
الكرامة للواصلين لدخولها أن يجدوا أبوابها مفتوحة لهم (١٣٧) .
يحصل لهم السرور بذلك ، والدليل على أن أبواب الجنة مفتوحة
قوله تعالى : (جنات عدن مفتوحة لهم الابواب) (١٣٨) . فلذلك جى بالواو
كأنه قال : حتى اذا جاءوها وقد فتحت أبوابها ، وجواب (اذا) مدون
المقصود من الحذف أنه يدل على أنه بلغ في الكمال الى حيث
لا يمكن ذكره . ويمكن أن يكون الجواب هو قوله تعالى : (وقال لهم

(١٣٢) الآية رقم ١ ، من سورة الانشقاق .

(١٣٣) الآية رقم ١٠٣ من سورة الصافات .

(١٣٤) الآية رقم ٧٣ من سورة الزمر .

(١٣٥) الآية رقم ٧١ من سورة الزمر .

(١٣٦) انظر : رصف المبني ص ٤٢٤ - ٤٢٥ .

(١٣٧) انظر : رصف المبني ص ٤٢٥ - ٤٢٦ .

(١٣٨) الآية رقم ٥٠ من سورة صل .

الطلب الخامس
في الآثار الفقهية المترتبة على معانى الواو

إن هناك فروعاً فقهية مترتبة على معانى الواو ، منها :

١ - اذا قال رجل لامرأته : ان كلمت محمدأ وعليها فائت طلاق ،
فكلمتها ، سواء أكلمتها معـا أم كلمت عليها ثم كلمت محمدأ فانها
طلاق ، حيث لا يشترط معنى المقارنة أو الترتيب .

وأشار في التتممة الى وجه في اشتراط تقديم المذكور أولاً تفريعا
على أن الواو تقتضى الترتيب . كذا ذكر الرافعى في بباب تعليق
الطلاق (١٤٠) .

٢ - اذا زوج فضولي رجلاً أختين في عقد واحد ، بلغ ذلك
 الزوج ، فقال ، أجزت هذه وهذه بطل زواجهما ، كما لو قال : أجزتهما -

(١٣٩) انظر : الجامع الاحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ٢٨٥ ط دار الكتب
والوثائق القومية ١٣٨٦ هـ ١٩٦٧ وتفسير الخازن وبهامش تفسير البغوى
٦٢ ص ٧٢ ط الاستقامة بالقاهرة ١٣٨١ هـ ، تفسير الفخر الرازى ج ٧ ص ١٩٣
ط أولى الخيرية بالحملية ١٣٠٨ هـ . وكشف الاسرار للنفسى ج ١ ص ١٩٥ .
(١٤٠) انظر : التمهيد للأسنوي ص ٥٥ .

العطف وللفهم أي لعدم العطف فأن المفهوم تعلق الحرية والأمان بالإداء ، والتزول لا مجرد الأخبار بهما (١٤٤) ، فقد جعل الحرية حال الإداء ، فلا تسبق الإداء لأن الصفة لاتسبق الموصوف ، وكذلك الحربي لا يأمن بالتزول ، لأن الواو - كما قلنا - الحال (١٤٥) .

٧ - لو قال قائل : أحمل هذا ولك درهم ، فالظاهر هنا : أنه قصد المعاوضة ، لأنها فيها أصلية ، حيث أن الاجارة بيع المفاجع بعوض ، فتحمل الواو بدلاله المعاوضة على البياء ، فكانه قال : أحمل به بدرهم (١٤٦) .

٨ - في قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) (١٤٧) الواو هنا في قوله : (وانه لفسق) لفظ مشترك بين أن تكون عاطفة وبين أن تكون للحال . ولذلك . فان الحنفية قالوا : أنها للعطف ، أي عطف الخبر على الانتشاء ، ولذلك قالوا : بحرمة الذبيحة التي لم يذكر عليها اسم الله ، ويكون قوله (وانه لفسق) من قبيل عطف الجمل ، فهو اختيار من الله تعالى بأن عدم التسمية فسق (١٤٨) .

وقال الشافعية : ان الواو هنا حالية ، لأن البلاغة تتضمن ذلك ، حيث ان قوله : (وانه لفسق) جملة خبرية وما قبلها جملة انشائية ، وعلى ذلك فيكون بينهما تبادل ، كما أنه لا يجوز أن تكون جملة : (وانه لفسق) جواباً لكان الواو . فتعين أن تكون الواو حالية . فتفيد النهي بحل كون الذبح فسقا ، والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله تعالى بما أهل لغير الله به . وعن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما :

(١٤٤) انظر : التقرير والتحبير ج ٢ ص ٤٤ - ٤٥ ، كشف الأسرار للنسفي ج ١ ص ١٩٥ .

(١٤٥) انظر : كشف الأسرار للنسفي ج ٢ ص ١٩٥ .

(١٤٦) انظر : التقرير والتحبير ج ٢ ص ٤٥ ، كشف الأسرار للنسفي ج ١ ص ١٩٧ .

(١٤٧) الآية رقم ١٢١ من سورة الانعام .

(١٤٨) انظر : الهداية ج ٣ ص ٦٣ .

بالتشتية أي بدون ذكر الواو - للجمع بين الآختين (١٤١) ، وإن قال الزوج : أجزت نكاح هذه وبعد مضي زمن قال : وأجزرت نكاح الأخرى بطل نكاح الثانية . قد يقال : إن معنى هذا أن الواو أفادت المقارنة .

ويحاجب عن هذا : بأنه إذا كان في آخر الكلام ما يغير أوله - كالشرط والاستثناء - يتوقف أوله على آخره ، فإذا ما قرئ الإجازة ، فإن يكون قد أجاز النكاح في صدر الكلام ونفاه في آخره ، أكونه جمعاً بين الآختين ، فيصير آخره في حق أوله بمنزلة الشرط والاستثناء ، وكأنه قال : أجزتها ، لا لأن الواو أفادت المقارنة (١٤٢) .

٣ - إذا قال السيد في مرض موته : أعتقت زيد وعمرا وضال الثالث عنهم ، فان قلنا : ان الواو للترتيب ، تعين الاول .

٤ - لو قال : خذ هذا وديعة يوماً وعاريءة يوماً ، فهو وديعة في اليوم الأول ، وعاريءة في اليوم الثاني ، ثم لا يعود وديعة أبداً بخلاف ما لو قال : وديعة يوماً وغير وديعة يوماً ، فإنه يكون وديعة أبداً ، كذا نقله الرافعى عن الرويانى ، وقال أعنى الرويانى : إن الأصحاب اتفقوا عليه .

٥ - لو أوصى بداره وسيارته ، فلو كانت الواو للترتيب ، وكانت داره مقدار ثلث ماله ، اقتصرت الوصية عليها ، ولو كانت الواو لطرد الجمع ، وجوب الثالث من الدار والسيارة معاً (١٤٣) .

٦ - لو قال المولى لعبدة : أدى إلى ألفاً وأنت حر ، و قال الإمام للحربى : انزل وأنت آمن ، ففى هذين المثالين الواو والهاء وبتعذر أن تكون للعطف لكمال الانقطاع ، لأن الأولى فعلية انشائية والثانية اسمية خبرية ، فافتفي الاتصال الذى لابد منه بينهما في

(١٤١) لقوله تعالى : « حرمتم عليكم أمها لكم وان تجعوا بين الآختين الا ما قد سلف » آية رقم ٢٣ من سورة النساء .

(١٤٢) انظر : كشف الأسرار للنسفي ج ١ ص ١٩٣ - ١٩٤ .

(١٤٣) انظر : التمهيد ص ٥٥ - ٥٦ .

أن المراد بما لم يذكر اسمه الله عليه الميتة . وعلى ذلك فالتسمية غير
واجبة عند الشافعية ، فلو تركها عمداً أو سهواً حل (١٤٩) .
أما عند الحنفية : لو ترك الداجن التسمية عمداً فالذبيحة لا تؤكل .
وإن تركها ناسياً أكل (١٥٠) .

وما أراه راجحاً هو مذهب الحنفية ، لأن الآية للنبي ، والنبي
للحريم ، وما ذكر من أن الواو في قوله تعالى : (وان له لفسق)
متعينة للحالية ، منتفض بقوله تعالى : (وان الشياطين ليوحون إلى
أوليائهم) فانها عاطفة لا محالة فان كانت الواو التي ادعى أنها حالية
صحيبة على ما قال امتنع عطف هذه عليها ، فان عطفت على الطلب
ورد عليه ما أورد على غيره ، وان لم تكن الواو حالية بطل ما قال من
أصله . (١١٥) والله أعلم .

وبعد : اهلاة ثلاثاً .

فنكتفى بهذا القدر من الكلام عن معنى (الواو) ونتنقل إلى
الذي سوف ينشر بمشيئة الله تعالى في العدد القادم باذن الله تعالى .

(١٤٩) انظر : معنى المحتاج ج ٤ ص ٢٧٣ .

(١٥٠) انظر : الهدایة ج ٤ ص ٦٣ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٢٩٩ .

(١٥١) انظر : تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٦٩ .